محسن الحسيني القزويني



الخمس في الشريعة الإسلامية

تشريعه
أحكامه

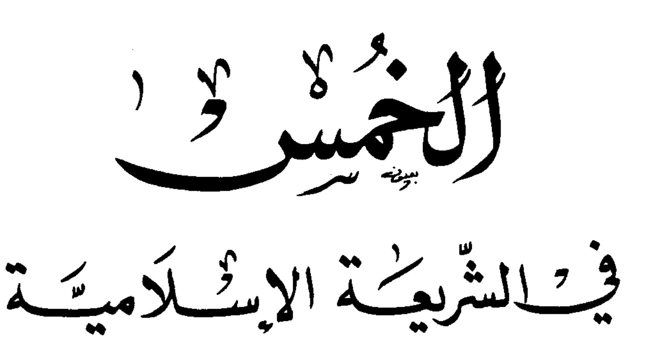
دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



الخُمُس

في الشّريعة الإسلاميّة

حسن الحسيني القزويني



● تشريعه
● احكامه

دار الزهراء (ع)
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

١٣٩٩ - ١٩٧٩

المادة الفقهية على ضوء فتاوى الامام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُم آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"

الانفال / ٤٢

صدق الله العظيم

بسمه تعالى

تُعتبر هذه الرسالة الشريفة (أحكام الخمس) عَنْ فتاوانا. فالعمل بها مُجزٍ ومُبرئ للذمّة إنْ شاء الله تعالى ١٦ ع ٢ / ٩٩

الخوئي

تمـــــــهيد

لقد مثلت (الرسائل العملية) عملا رائدا ، استهدف تقريب احكام الشريعة الاسلامية الى الذهنية العامة ، لكـي تتوفر على فهمها واستيعابها اوسع الاوساط التي لا تتمتع الا بمستوى بدائي من المعرفة الفقهية .

غير ان هذه الرسائل بالرغم من انها انجزت مهمتها بنجاح في مراحل سابقة ، الا انها لم تعـد قادرة علـى انجـاز هذا الـدور الان ، ذلك انها لئن تمثلت شروط العمل الفقهي وخصائصه ، الا انها لم تتمثل ابـدا الشروط التـي تتيـح لهـا انجـاز مهمتهـا الاساسية المتعلقة بتقريب احكام الشريعة المقدسة الى الذهنية المعاصرة ، سواء من حيث المنهجـة وتوزيـع المـواد ، او من حيث الصياغة واسلوب العرض او من حيث طبيعة ما تعالجه من مشاكل وموضوعات .

واذا أخذنـا مباحـث ـ الخمس ـ كنمـوذج عملي لوجدنـا أن

هذه الرسائل تفتقد ـ في توزيعها للمواد ـ التوازن بين القدر المعطى لمجال معين ، وبين امكانات هذا المجال من حيث التطبيق العملي ، فلا نجد تركيزا واضحا على (الارباح السنوية) مثلا رغم حيوية هذا المجال واهميته بينما تعطى مجالات اخرى مثل (الكنز) و (الغوص) اهمية تفوق امكاناتهما العملية ، ومن حيث طبيعة الموضوعات التي تعالجها فهي تفترض اننا ما زلنا نعيش معطيات المجتمع الرعوي الزراعي ، فهي كثيرا ما تعالج احكام المزروعات والدواب والشياه ، بل وحتى احكام العبيد والجواري .

ومن حيث اسلوب العرض ومفرداته فنحن نواجه لغة تعبيرية خاصة لئن تمثلت خصائص العرض الفقهي الناضج الا انها تفتقد السلاسة والوضوح اللذان يؤهلانها للفهم خارج الوسط الفقهي .

ولقد جسدت هذه الصعوبات العامل الاساسي في حدوث الانفصالية المعاشة بين احكام الشريعة المقدسة وبين القطاعات المسلمة التي لم تستطع ان تستوعبها ، وبالتالي فلم يتح لها ان تتمثلها سلوكيا .

ومن هنا تبدو اهمية العمل على تطوير اسلوب العرض الفقهي وتحديثه ليرتقي الى مستوى الانسجام مع المعطيات المستجدة .

وعسى ان يكون هذا الكتاب مساهمة في هذا المجال ، وسيمثل الحلقة الاولى من سلسلة تستهدف صياغة موضوعات الرسائل العملية كلها بلغة معاصرة ، ولا تفوتني الاشارة الى ان هذه المساهمة تمثل محاولة للانسجام مع رغبة الامام الخوئي في تبسيط (الاحكام الشرعية) وعرضها بلغة مبسطة ومعاصرة ، وكلي امل ان يحظى بقبوله الكريم ، وان يحقق ما استهدفته من تعميم المعرفة باحكام الشريعة المقدسة ، ومن الله نستمد العون والسداد .

النجف الاشرف ـ حسن الحسيني القزويني

١/ رمضان/ ١٣٩٨



تَشْرِيعُ الخُمْسِ

المدخل

تتفق المذاهب الاسلامية كافة على ان (الخمس) تشريع مالي اصيل ، يمثل احد التشريعات المالية المهمة في الشريعة الاسلامية ، انطلاقا من تجسيده لبنة رئيسية في النظام الضرائبي في الاسلام .

الا ان هناك خلافان رئيسيان بين هذه المذاهب ، يجري أحدهما على صعيد الفقه التطبيقي في مقام تحديد المجالات التي يفرض فيها، ومدى شمول هذه المجالات أو محدوديتها،بينما يتمثل الخلاف الاخر على صعيد الفقه النظري في مقام تحديد المستند التشريعي لتلك المجالات ، وهناك خلاف ثالث ـ لا نعرض له ـ يتناول تحديد الفئات التي تستفيد من هذا التشريع .

هناك اتجاهان رئيسيان في مجالات الخلاف هذه ، يمثل الفقه الامامي ـ يتبعه الفقه الزيدي ـ احدهما ، بينما تمثل المدارس الفقهية الاربعة الاتجاه الاخر .

مدرسة الفقه الامامي :

على صعيد الفقه التطبيقي تنزع هذه المدرسة الى اعطاء الخمس بعدا واسعا يمتد ليستوعب انماط النشاط المالي كافة .

وهناك مجالات ستة تتردد في النصوص المعتمدة لدى هذا المذهب ، نظرا لانها كانت تمثل اهم انماط الاكتساب واكثر المشاكل عملية في عصر النص ، بينما يستوعب المجال السابع الوان الواردات الاخرى كافة ، وهذه المجالات هي (الواردات الشخصية ـ الاسلاب الحربية ـ الكنوز ـ المعادن ـ الغوص ـ الارض المنتقلة من المسلم الى الذمي ـ المال الحلال المختلط بالحرام) .

وعلى صعيد الفقه النظري تذهب الى ان المستند التشريعي الاساسي لهذه المجالات كافة هو آية الخمس ، نظرا للامتداد اللغوي والقرآني والشرعي للفظة (الغنيمة) الواردة في النص المذكور ، وليس لنصوص السنة الا دور المؤكد والمفصل .

المدارس الفقهية الاربعة :

تميل هذه المدارس الى اعطاء الخمس بعدا اقل شمولية واتساعا ، اذ توجبه في المجالات التالية :

١ ـ الغنائم الحربية : والمستند التشريعي الأساسي هو آية الخمس .

٢ ـ الكنز ـ المودع من قبل غير المسلمين ـ ومسنده التشريعي النص النبوي المتواتر ، (. . . وفي الركاز الخمس) بالاضافة الى بضعة نصوص اخرى .

٣ ـ المعادن : والمستند التشريعي لها عدة نصوص منها مثلا ما رواه (ابو هريرة) عن النبي ـ ص ـ انه قال (وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت)[١] ويرى الاحناف ان النصوص التي ورد فيها ذكر الركاز تصلح لان تكون دليلا على المعادن كما هي دليل الكنوز اذ يرى الحنفية ان (المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعا مال وجد تحت الارض ، سواء كان معدنا خلقه الله بدون أن يضعه أحد فيها، أو كان كنزاً دفنه الكفار)[٢]ومن هنا أوجبوه في المعادن[٣]،(قال أبو حنيفة : في معادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والقزدير والحديد الخمس . . سواء اصابه مسلم او كافر[٤] .

---

(١) سنن البيهقي : ٤/ ١٥٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة : الجزيري ص ٦١٢ .

(٣) تختلف المدارس الفقهية اختلافاً بيناً في تحديد (الركاز) وهل ان مفهومه يستوعب المعدن إضافة إلى الكنز ، أم لا ، السنة المعتمدة لدى مدارس الفقه العامي تستخدم اللفظة في المعنيين ، المعاجم اللغوية توحي بالشمول . الاحناف يتبنون الشمول ، بينما تخالفهم المدارس الفقهية الثلاثة الاخرى ، لاحظ تحقيق الركاز بالاضافة إلى المعاجم اللغوية البخاري : ٢/ ١٥٢ ، الام : ٢/ ٤٣و٩٣ ، المحلى ٦/ ٦٠٩ وهوامشه .

(٤) المحلى/ ابن حزم : ٦/ ١٠٨ والخلاف : الطوسي ١٣٤ .

واما مالك ـ امام المالكية ـ فهو يعتقد بانـه (ان كان الـذي اصاب في معدن الذهب او الفضة ندرة بغير عمل كبير ففي ذلك الخمس)[1] .

٤ ـ بعض الموجـودات والاحيـاء المائيـة التـي تستخـرج بالغوص أو التي يقذفها البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر واليسر، وتختلف مدارس الفقه العامي اختلافا بيناً في هذا القسم وفـي تفصيلاته ، وقد روى (ابن عباس) عن عمرأن في العنبر وفي كل ما يستخرج من حلية البحر الخمس ، وبه يقول ابو يوسف ، وقد صح عن ابن عباس انه قال في العنبر ان كان فيه شيء ففيه الخمس[2] و (يحكى عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس ، وهو قول الحسن والزهـري ، وزاد الزهـري اللؤلـؤ يخرج من البحر)[3] .

٥ ـ وهناك مجالات اخرى يفرض فيها الفقه العامي ضريبـة الخمس ايضا ، مثل اللقطة ودية قتل الخطأ وقد اوجبه عمر فيما يباع من الذهـب والفضة في بعض البـلاد المفتوحـة[4] وهنـاك مجالات اخرى ستذكـر عنـد دراسة الخمس علـى ضوء السنـة

---

(١) المصدر : ١٠٨ .
(٢) المحلى : ابن حزم ٦/ ١١٧ .
(٣) المغني : ابن قدامة ٣/ ٢٧ .
(٤) منتخب كنز العمال ، المطبوع بهامش مسند احمد بن حنبل ٢/ ٣٠٣ .

المعتمدة لدى المدارس الاربعة .

اذن هناك خلافان اساسيان ، لعل الجانب المهم في الاول منهما يتمثل في ان مدرسة الفقه الامامي تفرض الخمس في اهم المجالات تلك وهو (الواردات الشخصية) كافة ، وتتأتى اهمية هذا المجال من استيعابه كافة الوان النشاط المالي ، فيكون بمثابة ضريبة بنسبة ٢٠٪ تفرض على (الدخل الشخصي) وهو نمط لم تعرفه التشريعات الضريبية الوضعية الا في فترة متأخرة ، بينما لا تفرض مدارس الفقه الاخرى الخمس في هذا المجال .

وأما الخلاف على الصعيد النظري فقد وجدنا أن الأمامية تعتبر ان النص القرآني صالح لان يكون غطاءا تشريعيا لمجالات الخمس كافة ، وليس للسنة الا دور المؤكد والمفصل ، بينما تنزع المدارس الأخرى الى أن هذا النص لا يشرع الخمس سوى في (اسلاب المعارك) وحسب ، أما سائر المجالات فيتمثل غطاؤها التشريعي في نصوص السنة ، ولعل هذه المعطيات جميعاً تفتقر إلى البرهنة والتدليل ، سنعرض لهما عند دراسة الخمس على ضوء الكتاب العزيز ثم على ضوء السنة .



الخمس في ضوء الكتاب

النص التشريعي الاساسي الذي يقوم بتشريع (الخمس) هو الآية :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير[1] » تمثل لفظة « الغنيمة » الواردة في النص أحد أهم عناصر الخلاف ومحاوره الاساسية ، فما هو المدلول اللغوي لهذه اللفظة ؟ وما هو المدلول الذي يعطيه النص القرآني لها ؟ وما هو مفهومها الشرعي ؟

الواقع ان تحديد المدى التشريعي للخمس يتحدد على ضوء الاجابة على هذه الاسئلة ، فلا بد من دراستها بصورة مستوعبة .

---

(١) الانفال/ ٤٢ . وقد اختلف المفسرون في تحديد الواقعة التي نزلت فيها هذه الآيات ، والمشهور انها نزلت في معركة ـ بدر ـ في السنة الثانية للهجرة .

البعد اللغوي للغنيمة

ما هو المدلـول اللغـوي للغنيمـة ؟ يطـرح الـوسط اللغـوي تحديدات ثلاثة لهذه اللفظة .

التحديد الاول :

يقوم على اساس ان اللفظة تعني ما يحصل عليه الانسان بلا مشقة ، اي انها تعني الواردات التي لا يبـذل الانسان في سبيل الحصول عليها جهدا جسميا ، مثل اللقطة والهدايا وقد عرض هذا التحديد في معاجم لغوية عديدة مثل (تهذيب اللغة ـ لسان العرب ـ القاموس المحيـطـ تاج العـروس ـ محيـط المحيـطـ المعجم الوسيط) .

ويلاحظ ان هذه المعاجم تعبر عن هذا التحديد بلونين فـ « اللسان » يعبر عنه ب « الغنيمة الباردة » بينما تعبر عنه سائر المعاجم ب « الفوز بالشيء بلا مشقة » .

التحديد الثاني :

ينزع الى ان اللفظة تعني « الغنائـم الحربيـة » أي الاسلاب التي يحصل عليها المقاتلون في ميدان المعركة .

وقد ورد هذا التحديد في أغلب المعاجم ، فقـد عرض في (تهذيب اللغة ـ معجم مقـاييس اللغـة ـ المفـردات ـ النهايـة ـ

اللسان ـ المصباح ـ القاموس ـ التاج ـ مجمع البحرين ـ اقرب الموارد ـ محيط المحيط ـ) .

التحديد الثالث :

يقوم على اساس اعطاء اللفظة بعدا اكثر شمولا واتساعا ، بعدا يمتد ليستوعب كل ما يحصل عليه الانسان من واردات ومنافع ، سواء كانت لقاء طاقة مبذولة او عوض مادي او كانت مجانية وسواء كانت في ميادين المعارك او في مجالات السلم .

وسيستوعب هذا التحديد ـ في شموله هذا ـ المدلولين السابقين وغيرهما ، كما ان اللفظة سترادف الفاظ (الفائدة) و (المنفعة) و (المكسب) .

وقد عرض هذا التحديد في معاجم كثيرة ، يلاحظ انها تعبر عن هذا المعنى بالوان مختلفة ، واهم هذه المعاجم هي :

١ ـ معجم مقاييس اللغة « غنم . . يدل على افادة شيء لم يملك من قبل »[١] .

٢ ـ المفردات «الغَنم معروف ، والغُنم اصابته والظفر به ، ثم استعمل في كل مظفورٌ به من جهة العدى وغيرهم ، قال « واعلموا انما غنمتم . . . » والغنم ما يغنم وجمعه مغانم ، قال « فعند الله مغانم كثيرة »[٢] .

٣ ـ الفائق « ومعنى قوله لك غنمه وعليه غرمه ان زيادة الرهن

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٤/ ٣٩٧ .

(٢) المفردات ، الراغب الاصفهاني ٣٦٦ .

ونمائه وفضل قيمته للراهن »[1] .

٤ ـ النهاية « غَنِم . . ومنه الحديث » الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة إنما سماه غنيمة لما فيه من الاجر والثواب ، ومنه الحديث « الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » غنمه ، زيادته ونماؤه وفاضل قيمته[2] .

٥ ـ الكليات « الغنم بالضم الغنيمة . . والغنم بالغرم اي مقابل به »[3] .

٦ ـ لسان العرب « وفي الحديث ، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه، غنمه ، زيادته ونماؤه وفاضل قيمته ، وقول ساعدة بن جوَّية .

والزمها من معشر يبغضونها نوافل يأتيها به وغنوم

. . وفي الحديث « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » سماه غنيمة لما فيه من الاجر والثواب[4] .

٧ ـ المصباح المنير « والغنم بالغرم ، اي مقابل به ، فكما ان المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه احد فكذلك يتحمل الغرم

---

(١) الفائق ، الزمخشري ٣/ ٧٢ .
(٢) النهاية ، ابن الاثير ٣/ ٣٨٩ .
(٣) الكليات ، ابو البقاء ٢٤٥ .
(٤) لسان العرب ، ابن منظور ١٥/ ٣٤٢ .

ولا يتحمل معه احد ، وهذا معنى قولهم ، الغرم مجبور بالغنم »[1] .

٨ ـ تاج العروس « وفي الحديث الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ، غنمه اي زيادته ونماؤه وفاضل قيمته[2] .

٩ ـ مجمع البحرين « قوله تعالى واعلموا . . الغنيمة في الاصل (اي في اللغة) هي الفائدة المكتسبة »[3] .

١٠ ـ محيط المحيط (وقولهم : الغنم بالغرم ، اي مقابل به ، فكما ان المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه احد ، فكذلك يتحمل معه الغرم ولا يتحمل معه احد ، وهذا معنى قولهم : الغرم مجبور بالغنم ، وقال في « الكليات » وكل شيء مظفور به فانه يسمى غنما بالضم ومغنما وغنيمة ، . . والمغنم البارد اي الطيب ، يقال : مغنم بارد وغنيمة باردة)[4] .

١١ ـ اقرب الموارد (وكل شيء مظفور به فانه يسمى غنما بالضم ومغنما وغنيمة)[5] .

١٢ ـ والمعجم الوسيط (غنم الشيء غنما فاز به ، . . غنّمه

---

(١) المصباح المنير ، الفيومي ١/ ٤٧ .
(٢) تاج العروس ، الزبيدي ٩/ ٧ .
(٣) مجمع البحرين ، الطريحي مادة غنم .
(٤) محيط المحيط : البستاني ٢/ ١٥٥٥ .
(٥) أقرب الموارد : الشرتوني ٢/ ٩٨٠ .

جعل له غنيمة او هبة)[1] .

١٣ ـ معجم الفاظ القرآن الكريم (الغنم : الظفر بالغنم ، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدى او غيرهم)[2] .

١٤ ـ والمنجد (الغنيمة : المكسب عموما)[3] .

يلاحظ ان كل هذه النصوص تفسر (الغنيمة) بالمعنى العام ، وذلك عبر النص على هذا المعنى او من خلال تحديد مدلول اللفظة في حديثي الرهن والصوم او في القاعدة الفقهية او في النصوص الشعرية على أساس أنها تعني (المنفعة) و(النماء) و (الفائدة) و (الزيادة) .

تحديد المدلول اللغوي :

هذه تحديدات ثلاثة تعرضها المعاجم اللغوية ، وليست كلها مداليل لغوية ، كما انها لا تمثل مستوى موحدا من حيث الاصالة اللغوية) .

ومن الواضح ان المعاجم تقتصر على عرض المداليل المنوعة للمفردات اللغوية ، من دون ان تقوم بالتمييز بين المداليل اللغوية والمعاني الاصطلاحية ، كما انها لا تحاول ان

---

(١) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ٢/ ٦٦٤ .
(٢) معجم الفاظ القرآن : مجمع اللغة العربية ٢/ ٣٩٣ .
(٣) المنجد : لويس معلوف ص٥٦١ ط٢٣ .

تشخص المدلول الحقيقي والاصيل من بين ما تعرضه من مداليل ، الا ان التشخيص هذا يمثل اهم حلقات البحث .

والذي يستطيع ان يؤكده الباحث اللغوي ـ في ضوء المقاييس التي وضعها البلاغيون وخبراء اللغة هو ان الغنيمة من وجهة لغوية موضوعة بازاء « الواردات والمنافع بصفة عامة » وان هذا هو مدلولها اللغوي ، واما استخدامها في « اسلاب المعارك » فهو استخدام مجازي ـ بوصفه من مصاديق المعنى العام ـ تطور فغدا اصطلاحا فقهيا خاصا ، لدى بعض المدارس الفقهية .

وسنعتمد معطيات ثلاثة لاثبات هذه الدعوى هي .

١ ـ طبيعة التحديدات اللغوية هذه .
٢ ـ مواقف الاعلام .
٣ ـ المقاييس اللغوية .

طبيعة التحديدات اللغوية :

عندما يقوم الباحث بدراسة نصوص مختلف هذه التحديدات ويجري المقارنة بينها سوف ينتهي الى ان « المعنى العام » هو المدلول اللغوي للغنيمة . واما المعنى الاخر « اسلاب المعارك » فلا يمثل مدلولا لغويا اصيلا بالرغم من عرضه في اغلب المعاجم .

لنعرض اولا نصوص هذه المعاجم وهي تعرض لنا التحديد الثاني

١ ـ تهذيب اللغة « قال الليث . . والغنيمة الفيء ، قلت الغنيمة ما اوجف عليه بالخيل والركاب من اموال المشركين واخذ قسرا ، ويجب فيها الخمس لمن قسمه الله له ، ويقسم اربعة اخماسها لمن حضر الوقعة ، للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهم واحد ، واما الفيء . . . »[1] .

٢ ـ معجم مقاييس اللغة « غنم . . ثم يختص به ما اخذ من مال المشركين بقهر وغلبة ، قال الله تعالى واعلموا . . » .

٣ ـ لسان العرب ـ نقل نص الازهري المتقدم .

٤ ـ المصباح المنير ـ نقلا عن ابي عبيد ـ « الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة ، والفيء ما نيل منهم بعد ان تضع الحرب أوزارها » .

٥ ـ القاموس المحيط ـ المغنم والغنيمة والغنم بالضم ، الفيء »

٦ ـ تاج العروس ـ نقل نص الازهري .

عند دراسة هذه النصوص ـ وهي تمثل سائر المعاجم

---

(١) تقدم تحديد ارقام اجزاء وصفحات هذه المصادر .

الاخرى ـ سوف نخلص الى النتائج التالية :

تحديد فقهي لا لغوي

يلاحظ ان تحديدات المعاجم التي تعرض هذا التحديد تنتهي الى أبي عبيد (القاسم بن سلام) (ت٤٢٤) والأزهري (٢٨٢-٣٧٠) ذلك ان المصباح ينقل تحديده عن ـ ابي عبيد ـ مباشرة ، بينما يستند (اللسان) و (التاج) الى الازهري ، واما سائر المعاجم فهي تستند الى هذه المصادر الرئيسية .

اما « ابو عبيد » فقد كان فقيها خبيرا بالسنن والقرآن ، مصنفا فيهما ، وقد قدمه الأزهري على انه « كان ديّناً فاضلا عالما اديبا. فقيها صاحب سنة معنيا بعلم القرآن وسنن النبي ـ ص ـ والبحث عن تفسير الغريب والمعنى المشكل » ونقل أنه صنف كتاباً في غريب الحديث وآخر في معاني القرآن[1] وأضاف ابن النديم الى مصنفاته (كتاب الحيض ـ كتاب الايمان والنذور ـ كتاب الحجر والتفليس ـ كتاب الطهارة ـ) وأضاف أن « له غير ذلك من الكتب الفقهية[2] » اذن نحن أمام شخصية فقهية متمرسة .

واما الازهري فنحن نرجح ان يكون قد استقى تحديده من « ابي عبيد » ايضا ، وهذا احتمال قريب ، ذلك ان شطرا وافرا

---

(١) تهذيب اللغة ١/ ١٩ .

(٢) الفهرست ، ابن النديم ص ١٠٧ .

من تحديداته مستقاة منه ، بالاضافة الى انه اهتم بقـراءة كافـة مصنفاته على اصحاب له (ابي عبيد) وقد عرض طرق روايته الى مصنفاته ، اضف الى هذا كله ان (ابا عبيداً) قد انفرد بين قدماء اللغويين في عرضه تفاصيل الفهم الفقهي ـ غير الامامي ـ للغنيمة ، وعلى اي حال فاذا لم يكن قد استند الى (ابي عبيد) في تحديده فهو يستند الى اعلام فقه اخرين مباشرة او بواسطة .

ولعل خلفية ابي عبيد الفقهية تكشف بكل وضوح انه بصدد عرض المفهوم الفقهي للغنيمة ، وليس في مقام عرض مدلولها اللغـوي ، وهكـذا الازهـري يعـرض لنـا التفسيـر الفقهـي لا اللغوي .

وهنا سنواجـه قضيـة مهمـة ، وهـي كيفيـة تسرب مثـل هذه التحديدات الفقهية الى المعاجم اللغويـة وهـي قضيـة اخالهـا تستحق الدرس ، ولفهم هذه الظاهرة نعرض الحقائق التالية :

اولا :

نحن نعرف ان اتجاهات فقهاء ومفسري المـدارس الفقهيـة الاربعـة كونـت لنفسهـا فهمـا خاصا ، يقـوم علـى اساس ان (الغنيمة) في آية الخمس وفي العرف الشرعي تعني (الاسلاب الحربيـة) وحسب . قال الشافعـي (ت ٢٠٤) (الغنيمـة هي الموجف عليها بالخيل والركاب والفيء هو ما لم يوجف عليـه

بخيل ولا ركاب) وقال القرطبي (واعلم ان الاتفاق ـ بين فقهاء المدارس الاربعة ـ حاصل على ان المراد بقوله تعالى ـ غنمتم من شيء ـ مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه القهر والغلبة ، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع) .

ولهذا الفهم عوامله المختلفة ، لعل اهمها طبيعة هذا التشريع وارتباطه الوثيق بالظروف التي نشأت بعد وفاة الرسول ـ ص ـ فمن الواضح ان هذا التشريع لا يمثل تشريعاً اخلاقيا او شخصيا بل انه ينص على اعطاء ٢٠٪ من المجالات التي فرض فيها الى اهل بيت الرسالة ـ كما هو مفاد الآية الكريمة ـ وهم الذين كانوا يشكلون قوة معارضة للاتجاهات السائدة آنذاك .

ويشير الامام على ـ ع ـ الى هذه الحقيقة في خطبة له فيقول (نحن والله (الذين) عنى الله بذي القربى ، الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، . . . ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا ، اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس ، فكذبوا الله ورسوله ، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ، ومنعونا فرضا فرضه الله لنا . .)[1] .

---

(١) الروضة ص ٦٣ .

ويلاحظ ان الالتفاف على هذا التشريع اتخذ الوانا عديدة ، منها تضييق مجالاته وقصرها على (اسلاب المعارك) ، ومنها حرمانهم حتى من خمس هذا المجال تحت ستار تبريرات واهية ومنها ما يتضح في جانب اخر من جوانب هذا التشريع ، وهو الجانب المتعلق بتحديد الفئات التي تستفيد من هذا التشريع ، اذ يلاحظ نزوع البعض الى تفسير (ذي القربى) الوارد في آية الخمس بان المراد منهم القرشيون او العرب او حتى المسلمين كافة .

ثانيا :

نحن ندرك ايضا ان المذاهب الفقهية متقدمة زمنيا على وضع هذه المعاجم .

ثالثاً :

ونحن ايضا نعرف ان هذه المعاجم تم انجازها في ظروف واجواء لم تتسم بالمثالية ، فمن المعروف انها مثلت عملا لم يعتمد اية تجارب سابقة ، لذلك فهي تفتقر الى الوعي بخصائص العمل اللغوي ومناهجه ، وضرورة استيعاب اللغوي لأبعاد المسلك الذي يجب ان يختطه وهو يمارس مهمة التحديد اللغوي .

ولعل اهم هذه الابعاد ضرورة استقلالية التحديد عن تأثيرات

المتبنيات المذهبية المسبقة ، وهكذا استقلالية منابعه ووسائل الاثبات فيه ، واخيرا استقلاليته عن المؤثرات والوان الاشراط الفقهي والفلسفي والادبي التي قد تلابس اللفظة ، مما يعني ضرورة الفصل بين اللفظة في بعدها اللغوي العام وبين هذه اللفظة عندما يستعيرها علم معين فيضفي عليها اجوائه وتكتسب ملابساته .

وفي هذه الاجواء كانت التحديدات والمفاهيم الفقهية والفلسفية وغيرها قد بلغت مرحلة متقدمة من مراحل النضج ، مما اتاح لها ان تكون منبعا من منابع التحديد اللغوي ، لهذا نجد ان هذه المعاجم تعرض الابعاد اللغوية للفظة ، وتعرض معها الوان الاشراط الفقهي او الفلسفي مثلا التي تكتسبها اللفظة عندما تدخل مصطلحا من مصطلحات هذه العلوم ، من دون ان تشخص المداليل اللغوية الأصيلة او تميزها عن سواها .

ثم ان العامل المذهبي المتمثل في الانتماء المذهبي لهذه المعاجم الى مدارس فقهية معينة كان يلعب دوره في تسرب المتبنيات الفقهية المسبقة ـ شعوريا او لا شعوريا ـ الى عملية التحديد اللغوي .

وبوسعنا ان نضيف ـ في المقام ـ معطيات اخرى تؤكد حقيقة ان « الاسلاب الحربية » مجرد اصطلاح فقهي للغنيمة تسرب الى

المعاجم هذه ، منها ان هذه المعاجم تردد مصطلحات فقهية مستحدثة (المسلمون ـ المشركون ـ الفيء ـ اهل الحرب) وتعرض الحكم الفقهي للغنيمة وكيفية تقسيمها على المستحقين ، بل انها تختلف لتعكس الاختلاف السائد في الاوساط الفقهية في تحديد الغنيمة والعلاقة بينها وبين الفيء . ومنها انها لا تستشهد باية معطيات او نصوص من الشعر او النثر ـ كما هو شأنها عادة ـ بل تستشهد بـ « الغنيمة » في آية الخمس لتؤكد تأثرها بالفهم الفقهي .

نستنتج مما تقدم ان التحديد الثاني ليس الا مجرد انعكاس للفهم الفقهي ، فلا يمثل تحديداً لغويا ، نظرا الى ان موسوعات الفقه والتفسير ـ لا المعطيات اللغوية ـ هي المنابع التي استقت منها هذه المعاجم تحديدها هذا .

الغنيمة بين الشمول والمحدودية :

واذا اردنا ان نقارن بين المدلولين لوجدنا ان المدلول الثاني يتميز بالمحدودية ، بينما يتصف المدلول الاخر بالشمولية .

ذلك ان استخدام « الغنيمة » في « ما اخذه المسلمون من الكفار عنوة والحرب قائمة ـ حسب التحديد الفقهي المنعكس في المعاجم » استخدام محدود نظرا الى انه اصطلاح فقهي خاص ، بينما يمثل المعنى العام « المنافع بصورة عامة »

استخداما لغويا عاما ، فهو يظهر في الكتاب العزيز والسنة ، كما يظهر في الشعر العربي في مختلف ادواره ومراحله ، ويظهر في النثر الادبي وفي الامثال ، ويظهر اخيرا في التعامل اللغوي العرفي :

ففي الكتاب العزيز نجد « وعند الله مغانم كبيرة » اي منافع ومكاسب ، وفي السنة ـ المعتمدة لدى مختلف المذاهب ـ كثيرا ما تستخدم اللفظة بهذا الاطار الذي سنعرض نماذج له كثيرة .

وفي الشعر العربي يسود استخدام الغنيمة في هذا المعنى ، وهذه نماذج حرصنا على انتقائها من ادوار تاريخية مختلفة .

قال « عمر بن ابي ربيعة »:

حرة الوجه والشمائل والجو

هر تكليمها لمن نال غنم

وقال « مطيع بن اياس »:

فعاد الناس قد غنموا وحجوا

وابنا موقرين من الخسارة

ويقول « ابن الرومي :

اذا نلت مأمولا على راس برهة

حسبتك قد احرزت غنما من الغنم

ولـم تذكـر الغـرم الـذي قد غرمته

من العمر المـاضي ويـا لك من غرم

ويقول ابن المعتز :

ووجـه بشيـر بالنجـاح اذا بدا

فـزاد جمـالا فيـه للعين مغنم

ونجد لدى « ابن دراج القسطلي » هذه الابيات المتفرقة

فبتنا وقاضي الوصل يحكم في الهوى

وغانـم قلبي بالحكومة غارم

يناجـي نفـوسا حازهـن غنائما

بامنـك قد خانـت عليهـا المغارم

وقابلـه النصر الـذي لك صفوه

مـع السعـد حتـى احتـازه لك مغنما

ومـن لا يرى نيل المراتـب مغنما

لمن قد يرى بذل الرغائب مغرما

وعند « ابن المقرب » نجد البيتين التاليين :

وان الكريـم الحـر يثنـي مقامه

بـارض يرى فيهـا السلامـة مغنما

افيـد بهـا مجـدا واكبـت حاسدا

واعلـوا بهـا هام الملـوك الغوانم

يقول « ابن نباته » :

ليزدك مجدا بالسماحة ما ترى
من كيمياء المجد تغن وتغنم

ويقول شاعر :

وقد طوفت بالآفاق حتى
رضيت من الغنيمة بالاياب

ويقول آخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه
انى توجه والمحروم محروم

ويضيف ثالث :

اذا هبت رياحك فاغتنمها
فعقبى كل عاصفة سكون

اصالة المعنى اللغوي :

والمقارنة على الصعيد التاريخي تظهر بجلاء مدى ما يتمتع به التحديد الثالث من أصالة وسبق زمني، انطلاقا من أن استخدام « الغنيمة » في المنافع بصفة عامة كان شائعا لدى العرب في تعاملهم اللغوي ، شعرا ونثرا بينما يلاحظ في المقابل ان التحديد الثاني « ما اخذه المسلمون من الكفار عنوة حسب نص

المعاجم » استخدام يتصف بالحداثة . نظرا الى انـه يعبـر عن مصطلحات ومفاهيم اسلامية مستحدثة ، فهـو بذلك لا يرتقـي الى مستوى الاصالة التاريخية للمعنى العام .

٢ ـ المقاييس اللغوية :

هنـاك مقـاييس وضوابـط وضعهـا البلاغيـون واللغويـون لتشخيص المدلول الحقيقي والاصيل من بين المعاني المتعددة للفظة الواحدة ، وعند تطبيق هذه المقاييس نجد انها تشير الى ان « المعنى العام » هو المعنى اللغوي الاصيل ، وسنعتمد اثنين من هذه المقاييس .

التبادر الذهني :

عندمـا يستخـدم لفـظ في مداليل عديـدة ويحـاط المدلـول لأصيل بالغموض فان المدلول الذي يتبادر وينسبـق الى الذهـن سوف يمثل المدلول الحقيقي والأصيل .

وعندما نواجه عبارة « اغتنم الرجل غنيمة » سـوف يتبادر الى اذهاننا انه حصل على مكسب وفائدة ما ، ولن يتبادر انه حصل على « اسلاب حربية » .

الافتقار الى معطيات خاصـة :

وعندما يستخدم لفظ في مداليل عديدة ، فان المدلول الذي يفتقر ارادته الى معطيات خاصة سوف يمثل مدلولا مجازيا غير

اصيل ، بينما سيعد المدلول الذي لا يفتقر الى اية معطيات مدلولا حقيقيا ، ونحن نجد ان بامكان المتكلم ان يكتفي بقوله « اغتنم الرجل غنيمة » حينما يريد التعبير عن المعنى العام ، بينما نجده بحاجة الى ان يضيف « حربية » او « باردة » عندما يريد التعبير عن اسلاب المعارك او المنافع المجانية .

٣ ـ مواقف الاعلام :

ولكن ما هو موقف اعلام اللغة والفقه والتفسير من مشكلة تحديد المدلول اللغوي للغنيمة ؟ يلاحظ الباحث لدى الكثير من هؤلاء الاعلام ـ من مختلف المذاهب والاختصاصات وفي مختلف العصور ـ وعيا واضحا بضرورة التمييز بين المدلول اللغوي والمعنى الاصطلاحي للغنيمة ، اذ وعوا حقيقة ان « الغنيمة » من وجهة لغوية موضوعة بازاء المكاسب والفوائد بصفة عامة ، وان المعنى الاخر مجرد اصطلاح فقهي شاع عند مدارس فقهية معينة ، وهذه نماذج لمواقف هؤلاء الاعلام اخترناها من اختصاصات ومذاهب منوعة .

١ ـ ابن فارس « غنم . . يدل على افادة شيء لم يملك من قبل ، ثم يختص (عند فقهاء بعض المدارس) به ما اخذ من مال المشركين بقهر وغلبة »[1] .

---

(١) تقدم تحديد اجزاء وصفحات بعضاً من هذه المصادر .

٢ ـ المحقق الطريحي « قوله واعلموا . . الغنيمة في الاصل (اي في اللغة) هي الفائدة المكتسبة ، ولكن اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة » .

٣ ـ الفخر الرازي « الغنم ، الفوز بالشيء ،. . والغنيمة في الشريعة ما دخلت في ايدي المسلمين من اموال المشركين »[١] .

٤ ـ القرطبي « الغنيمة في اللغة ما ينال الرجل او الجماعة بسعي ، واعلم ان الاتفاق (بين فقهاء المذاهب الاربعة بالطبع) حاصل على أن المراد بقوله تعالى «غنمتم من شيء»مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ، ولا تقتضي اللغة مثل هذا التخصيص على ما بيناه »[٢] .

٥ ـ فتح القدير « الغنيمة . . وقد تستعمل في كل ما ينال بسعي ، ومنه قول الشاعر (وبعد ان عرض شاهدين من الشعر عليه نقل نص القرطبي المتقدم بشأن المفهوم الشرعي للغنيمة ، ثم نقل تعليق القرطبي (ولا تقتضي اللغة مثل هذا التخصيص)[٣] .

---

(١) تفسير الرازي ١٥/ ١٦٤ .
(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢٨٤ .
(٣) فتح القدير ، الشوكاني ٢/ ٣٠٩ .

٦ ـ احمد بن يحيى ـ من اعلام الزيدية فهـو بذلك يعـكس وجهة نظر الزيدية ـ « فصـل : يجـب (الخمس) في الصيـود بحرية كانت او برية ، اذ هي مغنم فعمتها الاية ،) ثم اضاف (قالوا : الغنيمة اسم ما اخذ من الكفار فقـط ، قلنـا بل كل ما اغتنم)[1] .

---

(١) البحر الزخار ، احمد بن يحيى ٣/ ٢١٤ .

البعد القرآني للغنيمة

لقد انتهى البحث الى ان « الغنيمة » من وجهة لغوية حقيقة في « الفوائد والمنافع بصفة عامة » وهنا سنتساءل وما هو المدلول الذي تحمله اللفظة في النص القرآني ؟ وهل اعطاها النص بعدها اللغوي الاصيل ؟ ام استخدمت في مدلول اضيق هو الاسلاب الحربية فقط ؟ هناك اجابتان في هذا المجال .

الاجابة الاولى :

تقوم على أساس أن اللفظة اعطيت بعداً ضيقاً لا يتعدى « الأسلاب الحربية » وحتى لو اعترفنا بشمول المدلول اللغوي للفظة وامتداده الا أنها لم تحتفظ في النص ببعدها اللغوي المفترض ، ويتبنى هذه الاجابة اعلام العامة .

الاجابة الثانية :

تنزع الى ان « الغنيمة » استخدمت في مدلولها اللغوى الاصيل والواسع ،ولم يتخط النص بعدها اللغوي ، وتتظافر المقاييس ووسائل الاثبات اللغوية على دعم هذه الاجابة وتقريرها .

ذلك انا سواء اعتبرنا الغنيمة مشتركا معنويا ، وان اسلاب المعارك من مصاديق المعنى العام وافراده ، او حددنا العلاقة

بينهما بعلاقة الحقيقة والمجاز فان الخصائص اللغوية للمشترك المعنوي تتظافر مع قواعد الحقيقة والمجاز على تقرير حقيقة ان اللفظ المشترك او الحقيقي عندما يحاط ببعض الغموض فانه يحمل على مدلوله العام الذي يمثل العنصر المشترك او يحمل على معناه الحقيقي ، ولا يصح حمله على أي من مصاديقه وافراده او على اي من معانيه غير الاصيلة ما لم تتوفر معطيات وقرائن خاصة .

ونحن لا نعثر في النص على اية معطيات لفظية تدل على ارادة المعنى المجازي فلا بد ان تحمل اللفظة على معناها اللغوي الواسع والاصيل والذي يمثل العنصر المشترك .

اضف الى ذلك ان عبارة (من شيء) وتعدد المؤكدات في النص معطيات اخرى تؤكد ارادة المعنى العام للغنيمة .

وقد يدعى ان هناك معطيات غير لفظية تدل على ارادة المدلول المستحدث للغنيمة وهذه دعوى سنناقشها فيما يأتي من حديث .

النص واجواء النزول :

لعل اهم المعطيات التي يتمسك بها اعلام المدارس الفقهية غير الامامية طبيعة الاجواء التي احاطت بالنص ، اي السياق النصي وطبيعة الظروف والملابسات التي احاطت بنزول الآية .

فمن المعروف ان هذا النص ورد ضمن نصوص اخرى زامنت معركة من معارك المسلمين الاولى ، تكشف عن معطياتها واحداثها. ولما كان السياق النصي يتحدث عن الحرب ومعطياتها فان هذا النص يشرع ضريبة في مجال الحرب ايضا ، وكيف يسعنا تعميم التشريع لغير مجال الحرب مع ان السياق يعالج واقعة محدودة وهي واقعة حربية .

غير ان الواقع ان هذه المشكلة من موحيات عقلية ساذجة تبتني على قصور في فهم طبيعة العرض القرآني ، وهي بالتالي لا تشكل عامل اعاقة يحول دون استفادة المعنى العام للغنيمة ، ذلك ان ارتباط تشريع بعض التشريعات القرآنية بوقائع جزئية لا يكشف ابدا عن محدودية في مداها التشريعي ، ولا يعني اقتصار تلك التشريعات على تلكم الوقائع ما دام اللفظ يتصف بالقدرة على الشمول والاستيعاب ، وتعبر القاعدة الاصولية عن هذه الحقيقة عندما تقول « المورد لا يخصص الوارد » و « ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية المورد » .

ولعل اغلب التشريعات القرآنية ارتبط تشريعها والاعلان عنها بحـوادث فرديـة وجزئيـة من دون ان يؤثـر ذلك في امتدادهـا التشريعي .

فمثلا « آية التقية » ارتبطت بحادثة شخصية جرت لـ « عمار ابن ياسر » فهل يدعي احد اختصاصهـا به ؟ و « آيـة الانفـال » ارتبطت بدورها بواقعة تاريخية جرت في احدى المعارك[١] فهل يدعي احد اختصاصها بها؟ بل ان السياق النصي للآيـة نفسهـا يحوي تشريعات وتعاليم حربية يعترف المسلمون كافة بامتدادها بالرغم من انها نزلت في معركة(بدر) نفسها[٢] .

واخيرا فان الانسجام مع هذا الموقف يعني منطقيا اعتبار ان النص يعالج غنائم تلك المعركة فقط ، وليس غنائـم الحـروب كافة .

---

(١) انظر : اسباب النزول : النيسابوري ص ١٧٢ ويلاحظ ان الآية نزلت في معركة ـ بدر ـ نفسها .
(٢) لاحظ التفاسير .

وقد تعرض هذه المدارس لوناً آخر من معطياتها فتقول : حتى لو لم تمثل (الأسلاب الحربية) مدلولاً لغوياً أصيلاً الا أنها تمثل اصطلاحاً شرعياً خاصاً .

وصحيح ان اللفظة استخدمت قبل الاسلام في معنى آخر الا انها خضعت لظاهرة النقل اللغوي فاستخدمت في (اسلاب المعارك المأخوذة من الكفار قهرا) وحسب ، واستقر هذا الاصطلاح الجديد ، وفي ضوئه فيتعين حمل الغنيمة في النص القرآني على هذا المعنى .

وبوسع الباحث ان يتساءل عن الفترة التاريخية التي واكبت هذا التطور اللغوي المزعوم ، فهل تحقق في عصر النص ام في فترة زمنية متأخرة .

ليس بوسعنا الاقرار بالاحتمال الاول لما يلي :

اولا : لقد نزلت هذه الآية في السنة الثانية للهجرة ، وفي اول معركة خاضها المسلمون ، ومن المستبعد ان يحدث نقل لغوي واستقرار في الاصطلاح المستحدث في مثل هذه الفترة القصيرة خاصة و ان التطورات اللغوية تتطلب مدى زمنياً أبعد قد يمتد إلى أجيال .

ثانيا : وليس بوسعنا التسليم بحدوث نقل لغوي واستقرار في الاصطلاح المستحدث في لغة المشرع او حتى في لغة المسلمين في عصر النص ، ذلك لان نصوص السنة تستخدم الغنيمة في مختلف مداليلها ، وسنعرض نصوصا وافرة تستخدم فيها الغنيمة في مدلولها الواسع ، وليست هناك اية معطيات تشير إلى أن استخدام هذه النصوص للفظة في (اسلاب المعارك) كان يستند الى نقل واستقرار في الاصطلاح المستحدث بقدر ما كان يستند الى معطيات وقرائن لفظية او اعتمادا على طبيعة المناسبة واجوائها .

وأما الاحتمال الآخر فبالرغم من وجاهته النسبية ـ ذلك أن مثل هذا التطور اللغوي قائم في أوساط بعض المدارس[1] الفقهية إلا أنه ليس بالوسع قبوله أيضاً ذلك لأنه ليس من المعقول أن نحمل لفظاً معيناً على معنى سوف يستقر في أوساط معينة في فترة لاحقة ،أليس هذا نظير من يطالب بحمل (السيارة) الواردة في سورة يوسف على معناها المستحدث ؟ وعلى أي فالشك في خضوع لفظة ما لظاهرة النقل يقتضي نفي هذا الاحتمال بمقتضى القاعدة الأصولية (اصالة عدم النقل) .

---

(١) من المعروف ان ظهور المدارس الفقهية واستقرار مصطلحاتها حدث في القرن الثاني وما بعده .



الخمس في ضوء السُّنة



بعد ان درسنا الخمس على ضوء الكتاب العزيز وعرضنا مختلف الجوانب اللغوية والقرآنية للمشكلة ، لابد من دراسة هذا التشريع في ضوء السنة الشريفة التي تمثل المصدر التشريعي الثاني ، واداة الاثبات الرئيسية الاخرى بعد الكتاب .

فما هو موقف السنة من هذا التشريع ومن ابعاده المختلفة ، وما هو موقفها من المشاكل اللغوية التي اثيرت ؟ من المعروف ان السنة تنقسم الى قسمين ، القسم الاول ـ السنة المعتمدة لدى مدرسة الفقه الامامي القسم الثاني ـ السنة المعتمدة عند المذاهب الفقهية الاخرى ، فلا بد من دراسة ـ الخمس ـ في ضوء السنة المعتمدة لدى كل فريق بصورة مستقلة .

السنة لدى الامامية :

وسنعرض منها النصوص التي ترتبط بالجوانب التالية :

اهمية الخمس :

تؤكد هذه النصوص على ان ـ الخمس ـ تشريع اسلامي اصيل ، وتتحدث عن اهمية هذا التشريع وارتباطه باهل بيت الرسالة ، ومن هذه النصوص :

١ ـ روى « ابو بصير » عن الامام الصادق ـ ع ـ قوله :

« ان الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال »[١] .

٢ ـ وروى « زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير » انهم سألوا الامام الصادق ـ ع ـ :

« ما حق الامام في اموال الناس ؟ قال : الفيء والانفال والخمس ، وكل ما دخل منه فيء او انفال او خمس او غنيمة فان لهم خمسه ، فان الله يقول « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين » وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيباً)[٢] .

٣ ـ وروى ـ في الصحيح ـ (عمران بن موسى) عن الامام الكاظم ما يلي :

---

(١) الوسائل ، الحر العاملي . ٦/ ٣٣٧

(٢) الوسائل : ٦/ ٣٧٣ .

(قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال : والله لقد يسر على المؤمنين ان رزقهم بخمسة دراهم ، جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلاء)[1] .

٤ ـ وينقل (سدير) عن الامام الباقر النص التالي :

(يا ابا الفضل : لنا حق في كتاب الله الخمس ، فلو محوه فقالوا ليس من الله او لم يعملوا به لكان سواء)[2] .

مجالات الخمس:

تعطي هذه النصوص الخمس بعدا واسعا يمتد ليستوعب كل ما يحصل عليه الانسان من واردات ومنافع ، ويلاحظ ان هناك مجالات ستة تتردد في هذه النصوص نظرا لانها كانت تمثل انماط اكتساب او مشاكل عملية رئيسية في عصر النص ، وايضا لكثرة السؤال عنها ، بينما يغطي المجال السابع الوان الواردات الاخرى كافة . وهذه المجالات هي (اسلاب المعارك ـ المعادن ـ الكنوز ـ الغوص ـ الأرض المنتقلة من المسلم الى الذمي ـ المال الحلال المختلط بالحرام) .

ويمكن تصنيف النصوص التي تحدد الابعاد التشريعية لهذه

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٣٨ .

(٢) البحار : ٩٦/ ١٨٨ .

المجالات الى اصناف عديدة ، ينص بعضها على كل من هذه المجالات بصورة مستقلة ، وينص البعض الاخر على عدة مجالات معا ، بينما تفيد نصوص اخرى شمول الخمس للواردات والمنافع بصفة عامة ، ولوفرة هذه النصوص فقد اقتصرنا على عرض نماذج قليلة فقط ، ومن الممكن ملاحظة سائرها في ابواب الخمس من الوسائل (ج ٦) وجامع احاديث الشيعة (ج ـ ٨) .

وهذه مجموعة من هذه النصوص :

١ ـ روى ـ في الموثق ـ (سماعة) فقال :

(سألت أبا الحسن عن الخمس فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل او كثير)[1] .

٢ ـ وروى ـ في الصحيح ـ (محمد بن الحسن الاشعري) المكاتبة التالية عن الامام الجواد فقال : (كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني : اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة)[2] .

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٥٠ .

(٢) الوسائل : ٦/ ٣٤٨ .

٣ - وروى - في الصحيح - (ابو علي الحسن بن راشد) انه كتب للامام - ع - :

(امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما اجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في امتعتهم وصنايعهم (ضياعهم) قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : اذا أمكنهم بعد مؤنتهم)[١] .

٤ - وروى - في الصحيح - (عمار بن مروان) فقال :

(سمعت أبا عبد الله (الصادق) يقول : فيما يخرج من البحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس)[٢] .

تحديد الغنيمة :

تفسر هذه النصوص لفظة (الغنيمة) في آية الخمس على أساس أنها تعني المدلول اللغوي العام ، كما أنها تقرر شمول اللفظة لغوياً وفي المفهوم الشرعي بصورة عملية من خلال استخدامها لها مرادفة للفائدة والمنفعة ، فمثلاً :

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٤٨ .
(٢) الوسائل : ٦/ ٣٤٤ .

١ ـ روى (حكيم المؤذن) انه سأل الامام الصادق عن قوله تعالى (وأعلموا انما غنمتم . .) فقال : (هي والله الافادة يوما بيوم)[١] .

٢ ـ وروى ـ في الصحيح ـ (علي بن مهزيار) أن الامام الجواد ـ ع ـ قال بعد حديث طويل :

(. . فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى « وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه . . » فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها)[٢] .

٣ ـ وروى (عبد الله بن سنان) عن الامام الصادق (ع) قوله: (على كل امرىء غنم او اكتسب الخمس مما أصاب)[٣] .

الموقف من المتخلف

تقف هذه النصوص موقفا يتسم بالعنف والشدة ممن يمارس تجاوزا على اموال أهل بيت الرسالة ـ ع ـ وبضمنها الخمس ـ فهي تلعنه وتعتبره ملعونا على لسان كل نبي مجاب ، كما تعتبر ان

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٨١ .
(٢) الوسائل : ٦/ ٣٥٠ .
(٣) الوسائل : ٦/ ٣٥١ .

مثل هذا التصرف يمثل ايسر السبل لدخول النار ، وتوضح ان من يرفض الالتزام بالخمس سوف يواجه اشد المواقف خطورة يوم القيامة ، وعندما يطالب البعض اعفائه من هذه الضريبة يرفض الامام ذلك ويكرر رفضه ، وهناك نص آخر يعتبر تخطي الخمس سببا لانتشار ظاهرة الزنا ، واليكم بعضا من هذه النصوص :

١ ـ روى (اسحاق بن يعقوب) نص كتاب وصله يحمل توقيع الامام المهدي ورد فيه :

(. . واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران . .)[١] .

٢ ـ وورد في كتاب بعث به الامام المهدي تضمن اجوبة لمسائل قدمها اليه (محمد بن جعفر الاسدي) ما يلي :

(واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النبي ـ ص ـ : المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٨٣ .

بقوله عز وجل « الا لعنة الله على الظالمين »[1] .

٣ ـ وروى (ابو علي الاسدي) عن ابيه كتابا ورده يحمل توقيع الامام المهدي جاء فيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم : لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما)[2] .

٤ ـ وروى (ابو بصير) فقال :

(قلت لابي جعفر ـ ع ـ : ما ايسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم)[3] .

٥ ـ وروى (محمد بن مسلم) عن احد الصادقين النص التالي :

(ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي)[4] .

٦ ـ وروى (محمد بن زيد) الواقعة التالية :

(قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا(ع)ـ فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال : ما امحل هذا ؟

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٧٦ .
(٢) الوسائل : ٦/ ٣٧٧ .
(٣) الوسائل : ٦/ ٣٣٧ .
(٤) الوسائل : ٦/ ٣٨٠ .

تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لا نجعل لانجعل لانجعل لاحد منكم في حل)[1] .

٧ ـ ونقل ـ في الصحيح ـ (ضريس الكناسي) الحوار التالي :

(قال ابو عبد الله الصادق) أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت لا أدري فقال : من قبل خمسنا اهل البيت)[2] .

وهناك مجموعة من النصوص تؤكد عدم جواز ممارسة التعامل المالي بالاموال التي وجب فيها الخمس قبل القيام باداء خمسها . فمثلا :

١ ـ روى (اسحاق بن عمار) انه سمع الامام الصادق ـ ع ـ يقول :

(لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول : يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس)[3] .

٢ ـ وروى (أبو بصير) عن الامام الصادق ـ ع ـ أنه قال :

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٧٦ .
(٢) الوسائل : ٦/ ٣٧٩ .
(٣) الوسائل : ٦/ ٣٧٨ .

(.. ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا)[1] .

٣ ـ وروى (ابوبصير) انه سمع الامام الباقر يقول :

(من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له)[2] .

---

(١) الوسائل : ٦/ ٣٣٩ .

(٢) الوسائل : ٦/ ٣٣٨ .

السنة لدى المدارس الاربعة :

تكوّن النصوص المعتمدة لدى المدارس الاربعة ـ في تناولها للخمس على الصعيدين النظري والتطبيقي ـ صورة ذات جوانب عديدة ، الذي يهمنا الان منها جانبان ، يتعلق احدهما بتحديد مجالات الخمس بينما يرتبط الثاني بالوضع اللغوي للغنيمة في لغة المشرع .

مجالات الخمس :

تفرض هذه النصوص الخمس في مجالات عديدة مما يشكل ردا عملياً على الاتجاهات التي تنـزع الـى ان وسائـل الاثبـات الشرعي تقصر هذا التشريع على (الغنائم الحربية) وحسب ، ومن هذه المجالات :

١ ـ الغنائم الحربية : وهناك نصوص وافرة تشرع الخمس في هذا المجال ، ومن الممكن ملاحظتهـا في ابـواب الجهـاد من الصحاح وسائر موسوعات الحديث .

٢ ـ الكنـوز : والنصوص الدالـة علـى هذا المجـال وافـرة ايضا ، فمثلاً اخـرج اصحـاب اكثـر الصحـاح وموسوعـات الحديث ، وباسانيد مختلفة عن النبي ـ ص ـ قولـه (العجمـاء جرحها جبـار ، والبئـر جبـار ، والمعـدن جبـار ، وفـي الركـاز

الخمس) [1] وروى (ابن عباس) فقال (قضى رسول الله في الركاز الخمس)[2] وروى (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده انه سمع رجلا سأل النبي عن الكنز فاجابه :(فيه وفي الركاز الخمس)[3] وروى (عمرو بن شعيب) عن ابيه عن جده فقال (سئل رسول الله ـ ص ـ عن اللقطة فقال : إما كان في طريق مأتي ، او في قرية عامرة . . وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)[4] وروى (انس بن مالك) ان رجلاً أتى النبي وقد عثر على كنز من الذهب فأمر ـ ص ـ بوزنه فوزن ثم أمر باخراج خمسه[5] .

٣ ـ المعادن : والمستند التشريعي لها النصوص التي تفسر الركاز على اساس انها تعني المعادن او النصوص التي تستخدم اللفظة الى جانب الكنز مما يعني اختلاف مدلوليهما ، ومن هذه النصوص ما رواه (ابو هريره) عن النبي والذي جاء فيه (وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت)[6] . وفي

---

(١) البخاري في موارد عديدة منها : ٢/ ١٥٢ ، ومسلم : ٥/ ١٢٨ ، وابن حنبل : ٢/ ١٨٠ ، والترمذي : ٣/ ٦٦١ وغيرها .

(٢) ابن حنبل : ١/ ٣١٤ .

(٣) ابن حنبل : ٢/ ١٨٦ .

(٤) النسائي : ٥/ ٤٤ .

(٥) البيهقي : ٤/ ١٥٥ .

(٦) سنن البيهقي : ٤/ ١٥٢ .

الحديث المتقدم وجدنا النبي يجيب الرجل الذي سأله عن الكنز قائلا (فيه وفي الركاز الخمس)[1] .

٤ ـ السيوب : وقد وردت هذه اللفظة في نص تضمن تعليمات وجهها النبي الى أهالي حضرموت بواسطة (مسروق بن وائل)جاء فيه(بسم الله الرحمن الرحيم ،من محمد رسول الله الى الاقيال من حضرموت ، باقام الصلاة وايتاء الزكاة والصدقة على التيعة ولصاحبها التيمة وفي السيوب الخمس)[2]. تعرض المعاجم اللغوية مداليل عديدة لهذه اللفظة ، يقوم احدها على اساس ان اللفظة تعني العطاء[3] . والمراد به العطاء من قبل الله قال الشاعر (. . وما انا من سيب الاله بآيس)[4] . وبناءاً على هذا التحديد الذي يشمل كل عطاء من الله سوف يغدو بوسع الباحث ان يقرر ان نصوص السنة لدى غير الامامية تفرض الخمس في المنافع والفوائد بصفة عامة ايضا .

٥ ـ بضعة مجالات اخرى ، منها (اللقطة كما رأينا في النص

---

(١) يلاحظ ان هذه النصوص تستخدم الركاز بمعنى (الكنز) تارة وبمعنى (المعدن) أخرى ، مما يوضح انها تعتبران اللفظ مشترك معنوي ، أي انها موضوعة بازاء العنصر المشترك بين المعنين . وهو المعدن المركوز ـ المدفون ـ سواء كان ذلك بمقتضى تكوينه الطبيعي او كان بعمل بشري ، ويلاحظ ان الطبيعة الاشتقاقية للفظة تساعد على ذلك . ذلك ان المركوز لغة هو المدفون والمختفي ، لاحظ (اللسان ـ حرف الراء) والمغني : ابن قدامة ٣/ ١٧ .

(٢) اسد الغابة : ٣/ ٣٨ .

(٣) انظر القاموس : ١/ ٨٤ . واللسان : حرف الراء حيث تجد المداليل الاخرى ايضا

(٤) رواه اللسان نقلا عن ابي عبيد .

المتقدم ، ومنها عدة مجالات تضمنها نص روى عن النبي ورد فيه (ان لكم بطون الارض وسهولها وتلاع الاودية وظهورها ، على ان ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على ان تؤدوا الخمس)[1] .

الغنيمة في ضوء السنة :

تستخدم نصوص السنة (الغنيمة) في المعنى العام كما تستخدمه في (اسلاب المعارك) مما يوضح بكل جلاء حقيقة عدم وجود اصطلاح شرعي خاص يمكن استكشافه من السنة .

ومن النصوص التي تستخدم الغنيمة ـ بمختلف اشتقاقاتها ـ في بعدها اللغوي العام اخترنا ما يلي : روى (عبد الله بن عمر) فقال (قلت لرسول الله : وما غنيمة ـ منفعة ـ مجالس الذكر ؟ قال : غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة)[2] وروى (ابوسعيد الخدري) عن النبي قوله (ان المجالس ثلاثة : سالم وغانم وشاجب)[3] وروى (ابوهريره) عنه ـ ص ـ قوله (ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان ، فهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر)[4] وروى (أبو هريرة) عنه ـ ص ـ قوله (اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً

---

(١) مكاتيب الرسول ٢/ ٣٦٥ .
(٢) مسند احمد بن حنبل : ٢/ ١٧٧ و ١٩٠ .
(٣) المصدر : ٣/ ٧٥ .
(٤) المصدر : ٣/ ٣٣٣ و ٣٧٤ .

ولا تجعلها مغرماً)[1] ، وروى (عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي) فقال : (خرج علينا رسول الله فقال : من كانت له حاجة . . فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل : . . والغنيمة من كل بر)[2] ، وروى (عروة البارقي) عن النبي انه قال (الخير معقودة في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم)[3] ، وروى عنه - ص - الحديثين التاليين (الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه) و (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة)[4] .

الغنيمة في عصر النص :

ويلاحظ ان استخدام اللفظة في المعنى العام كان شائعا ايضا في لسان الصحابة والتابعين مما يؤكد مرة اخرى بطلان الزعم القائم على اساس ان (اسلاب المعارك) تمثل المعنى الشرعي الوحيد للغنيمة .

ففي (نهج البلاغة) نقرأ في عهد الامام الى مالك الاشتر (ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم اكلهم) وفي عهده الى (عثمان ابن حنيف) نجد (فوالله ما كنزت من دنياكم تبرا ، ولا ادخرت من غنائمها وفرا) وفي خطبة له نجد (من اخذها لحق وغنم -

---

(١) سنن بن ماجة : ١/ ٥٧٣ ,

(٢) المصدر : ١/ ٤٤١ .

(٣) الترمذي : ٤/ ٢٠٢ .

(٤) اوردتهما المعاجم اللغوية ونصت على ان الغنيمة فيهما تعني النماء والزيادة و المنفعة .

الخطبة ١٢٠) وفي النص المتقدم وجدنا عبد الله بن عمر يسأل النبي (وما غنيمة مجالس الذكر ؟) فيجيبه - ص - (غنيمة مجالس الذكر الجنة) و(جابر) نجده يستخدم اللفظة في المعنى نفسه عندما يقول (ليس في العنبر زكاة ، وانما هو غنيمة لمن اخذه[1] وعبد الله بن عثمان بن خيثمة) يستخدم اللفظة في المنفعة والفائدة عندما يقول (دخلت على ابي الطفيل فوجدته طيب النفس ، فقلت لاغتنمن ذلك منه)[2] ، والانصار يقصدون المعنى نفسه في النص الذي رواه (انس بن مالك) (شق على الانصار النواضح فاجتمعوا عند بيت النبي - ص - . . فقال بعضهم لبعض : اغتنموها واطلبوا المغفرة)[3] .

---

(١) فقه السنة : سيد سابق ص ١/ ٣٧٧ .

(٢) مسند احمد بن حنبل : ٥/ ٤٥٤ .

(٣) ن . م ٣/ ١٣٩ .

في سبيل تكامل البحث عن الخمس من مختلف ابعاده وجوانبه قد تستدعي الحاجة عرض نصوص مقتبسة لاعلام الفقه الامامي ورجاله ، عبر الخط التاريخي الممتد الذي عاشه هذا الفقه ، وذلك للتأكيد على وحدة الموقف الامامي من الخمس في جوانبه المختلفة ، وعسى ان تمثل هذه النصوص رداً حاسما على محاولات البعض التشكيك بوحدة الموقف الامامي انطلاقاً من مواقف شاذة ، او من خلال نصوص يساء فهمها او تفسيرها ، وسنعرض هذه النصوص وفق تسلسلها التاريخي .

وسيلاحظ الباحث ان هذه النصوص ترمي الى تقرير الحقائق التي سبق عرضها ، واهمها :

١ ـ ان المدلول اللغوي للغنيمة هو المعنى العام ، وهي حقيقة اتفق عليها اعلام مختلف المدارس ولم ينسب لاحد اختصاص اللفظة بـ (الغنائم الحربية) .

٢ ـ ان المفهوم الشرعي لها هو المدلول اللغوي نفسه .

٣ ـ إن البعد الذي تحمله اللفظة في آية الخمس هو بعدها اللغوي نفسه .

٤ ـ على الصعيد التطبيقي : يفرض الخمس في المنافع

والواردات بصفة عامة وهذه بعضا من هذه النصوص

(١) ابن ابي عقيل العماني (وهو من اقدم الفقهاء الاماميين) (الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة البستان ، والصانع في كسب يده ، لان ذلك افادة من الله وغنيمة)[١] .

(٢) الشيخ المفيد (ت ٤١٣) (والخمس واجب في كل مغنم ، ثم قال : والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق ، وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات)[٢] .

٣ ـ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠) (كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف ، وعندنا ان ما يستفيده الانسان من ارباح التجارات والمكاسب والصنايع يدخل ايضا فيه . . دليلنا اجماع الفرقة ، وايضا قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم . . » عام في جميع ذلك ، فمن خصصه فعليه الدلالة)[٣] ويقول في (المبسوط) أما الغنيمة : فمشتقة من

---

(١) انظر : المنتهى : العلامة الحلي ١/ ٥٤٨ .
(٢) التهذيب : الطوسي ٢/ ٤٥ .
(٣) الخلاف : الطوسي ٢/ ٤٥ .

الغنم ، وهو ما يستفيده الانسان بسائر وجوه الاستفـادة ، سواء كان برأس مال او غير رأس مال . . فاذا ثبت ذلك فالغنيمة على ضربين ، احدهمـا ما يؤخـذ من دار الحـرب بالسيف والقهـر والغلبة ، والاخر ما يحصـل عليـه من غيـر ذلك ، من الكنـوز والغـوص واربـاح التجـارات وغيـر ذلك)[1] ، ويضيف في « التبيان » (وعند اصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكـاسب واربـاح التجـارات والكنـوز والمعـادن والغوص وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الاية « واعلموا انمـا غنمتـم » لان جميـع ذلك يسمى غنيمة)[2] .

٤ ـ الطبـرسي (ت ٥٤٨) (وقـال اصحابنـا : ان الخمس واجـب في كل فائـدة تحصـل للانسان من المكـاسب واربـاح التجارات وفي الكنوز والمعـادن والغـوص وغيـر ذلك ممـا هو مذكور في الكتـب، ويمـكن أن يستـدل على ذلك بهـذه الآية « واعلموا انما غنمتم » فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة)[3] .

٥ ـ المحقـق الحلي (ت ٦٧٦) (الثانـي المعـادن . . .

---

(١) المبسوط : الطوسي ٢/ ٦٤ .

(٢) التبيان : الطوسي ٢/ ١٢٣ .

(٣) مجمع البيان : الطبرسي ٣/ ٥٤٤ .

والخمس فيها واجب . . لنا أنه مال حصل من الأرض فوجب فيه الخمس كالزكاة ، ولأنه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الآية)[1] ، ويضيف في « الشرائع » (الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اُكتسبت برأس مالٍ كأرباحِ التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب)[2] .

٦ ـ العلامة الحلي (ت ٧٢٦) (الصنف الخامس : ارباح التجارات والزراعات والصنائع ، وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد ، يجب فيها الخمس ، وهو قول علمائنا اجمع ، وقد خالف فيه الجمهور كافة ، لنا قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم» ووجه الاستدلال انه تعالى اوجب الخمس في كل ما يغنم ، وهو يتناول غنيمة دار الحرب ويتناول غيرها ، فالتخصيص من غير دليل باطل)[3] ويقول في موضع آخر (الغنيمة هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس المال كأرباح التجارات والزراعات وغيرهما ، أو اكتسبت بالقتال والمحاربة . . وقد بينا أن الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر والغلبة من أموال المشركين ، ولما يغنم بالمعاش والربح ، وعند الجمهور الغنيمة اسم للمعنى

---

(١) المعتبر : المحقق الحلي ٢٩٢ .

(٢) شرائع الاسلام : المحقق الحلي ٤/ ٣٢٠ .

(٣) المنتهى : العلامة الحلي ١/ ٥٤٨ .

الأول ، والوضع يساعدنا على الشمول للمعنيين معاً)[1] .

٧ ـ الشهيد الاول (ت ٧٨٦) (الخمس ، وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكاة ، ويجب في سبعة)[2] .

٨ ـ الشهيد الثاني (ت ٩٦٦) (الغنيمة هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات أو غيره، كما يستفاد من دار الحرب استطرد البحث في مفهومها لغة بالمعنى العام . . للتنبيه على ان مفهومها العام باق عندنا على اصله ، ومنه يستفاد وجوب الخمس في ارباح التجارات ونحوها ، لعموم قوله تعالى « واعلموا ان ما غنمتم . . » خلافا للعامة)[3] .

٩ ـ المحدث البحراني (ت ١١٨٦) (المقام الخامس : فيما يفضل من مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات . . ومما يدل على الوجوب للاية الشريفة (آية الخمس) بمعونة الاخبار التي وردت بتفسيرها بما هو أعم من غنيمة دار الحرب)[4] .

---

(١) المنتهى : العلامة الحلي ٢/ ٩٢١ .
(٢) الدروس : الشهيد الاول كتاب الخمس طح .
(٣) المسالك : الشهيد الثاني ١/ ١٥٤ .
(٤) الحدائق : البحراني ١٢/ ٣٤٧ .

١٠ ـ المحقق النجفي (ت ١٢٦٦) (والغنيمة هي الفائدة المكتسبة ، سواء كسبت برأس مال كأرباح التجارات، او بغيره ، او ما يستفاد من دار الحرب)[1] .

١١ ـ الشيخ الانصاري (ت ١٢٨١) (ويجب الخمس ايضا في المعادن بالاجماع المحقق والمستفيض من محكيه كالاخبار، مضافا الى عموم الكتاب ، بناء على ان « ما غنمتم » عام لكل ما استفيد واكتسب . . ولعله لهذا اشتهر بين الاصحاب التمسك به لوجوب الخمس في مطلق المغنوم ، بل نسب الاستدلال به الى الاصحاب كافة عدا شاذ ، بل ادعى في « الرياض » الاجماع على عموم الآية ، هذا مضافاً إلى الأخبار المستفيضة المفسرة لها بالمعنى العام)[2] ويكفينا هذا النص دليلاً على وحدة الموقف الأمامي من الخمس في جوانبه المختلفة .

---

(١) الجواهر : النجفي كتاب الخمس طح .
(٢) انظر كتاب (الخمس) المطبوع في نهاية كتاب الطهارة : ص ٥١٨ .

أَحكَامُ الخُمْسِ



مجالات الخمس

يفرض الخمس في مجالات سبعة هي :

١ ـ الواردات الشخصية .
٢ ـ الغنائم الحربية .
٣ ـ المعادن .
٤ ـ الكنوز .
٥ ـ الغوص .
٦ ـ الارض المنتقلة من المسلم الى الذمي .
٧ ـ المال الحلال المختلط بالحرام .

وسنقوم بعرض الاحكام المتعلقة بكل من هـذه المجـالات بصورة مستقلــة ، وسيخصص القسم الاول من ـ احكــام الخمس ـ للمجال الاول (الواردات الشخصية) فقط ، انسجاما مع ما لهذا المجال من بعد عملي ممتد في حياة مسلم اليوم . بينما يخصص القسم الثاني للمجالات الستة الأخرى .

القسم الأول

يتناول المجال الاول من مجالات الخمس (الواردات الشخصية) .

١ ـ عرض المجال الاول .

٢ ـ موارد الانفاق المستثنى .

٣ ـ تفاصيل الانفاق الاستهلاكي .

٤ ـ رأس المال والخمس .

٥ ـ الاجارة والخمس .

٦ ـ المرأة والخمس .

٧ ـ الحج والخمس .

٨ ـ الاضافات المستجدة .

٩ ـ احكام الديون .

١٠ ـ احكام تغطية الخسائر .

١١ ـ مجالات متفرقة .

١٢ ـ احكام الدفع .

١٣ ـ التخلف عن الدفع .

١٤ ـ موت المالك .



عرض المجال الاول

س ـ ما هي الفكرة الواضحة للمجال الاول من مجالات الخمس ؟ .

ج ـ المجال الاول هو (فوائض الواردات السنوية) وهي الواردات التي يحصل عليها المالك ولا يقوم بانفاقها في مجالات استهلاكية أو تجارية خلال سنة من تحققها[1] .

والاسلوب الذي يضمن سهولة التخميس هو ان يحدد كل شخص لنفسه يوما معينا بوصفه (رأس سنته) فاذا حدد الاول من (محرم) مثلا بداية لسنته ، فعند انتهاء السنة لا بد ان يقوم بدراسة وضعه المالي ، فكل ما انفقه لتغطية احتياجاته الاستهلاكية او التجارية فلا خمس فيه ، وكل ما تبقى من الواردات التي لم تنفق خلال السنة فهي (ارباح) و (فوائض) يجب فيها الخمس واهم الواردات هي :

---

(١) يستوعب هذا المجال الوان الواردات كافة عدا المجالات الستة الاخرى للخمس .

١ ـ الارباح ، سواء كانت ارباح تجارية او صناعية او زراعية او من خلال مهنة يدوية .

٢ ـ المرتبات والاجور ، للموظف والعامل والمستخدم والمستأجر .

٣ ـ فوائض المواد الاستهلاكية .

٤ ـ الهدايا والمكافآت وسائر الموارد المجانية ، وغيرها من سائر الوان الواردات .

ايضاحات :

١ ـ يجوز للمالك ان يخصص لكل لون من الوان التكسب (رأس سنة) خاصة ، فيحدد رأس سنة خاصة بارباحه التجارية ، وثانية لارباحه الزراعية وهكذا ، كما يجوز ان يخصص راس خاصة لكل وارد بصورة مستقلة، يخمسه اذا لم يستهلك خلال سنة من تحققه .

٢ ـ يجوز تغيير (رأس السنة) من تاريخ لاخر ، واذا اراد المالك ذلك وجب ان يقوم باداء خمس وارداته من بداية السنة الى يوم التغيير ، ثم يستأنف سنة جديدة .[1]

٣ ـ يجوز تحديد (رأس السنة) على اساس التاريخ والشهور

(١) بامكان المالك ان يعتمد احد اسلوبين آخرين في الدفع (لاحظ احكام الدفع) .

الهجرية والميلادية وغيرهما .

٤ ـ كل ما خمس مرة فلا يجب فيه الخمس بعد ذلك ابدا ، وفي ضوئه فكل ما يقرر وجوب الخمس فيه فالمفترض انـه لم يخمس في مرة سابقة .

٥ ـ انما يجب الخمس في اموال البالغ العاقل ، ولا يجـب في اموال الصغير ولا المجنون .

موارد الانفاق المستثنى

س ـ ما هي النفقات التي تستثنى من وجوب الخمس (اي التي لا يجب فيها الخمس)؟.

ج ـ الانفاق المستثنى يكون في مجالين ، في المجال الاستهلاكي وفي المجال التجاري :

الانفاق الاستهلاكي : ـ

ويشمل مصروفات الشخص لتغطية كافة الاحتياجات الشخصية والعائلية المناسبة ، كالانفاق في مجالات التغذية والملبس والسكن والضيوف والاثاث المنزلي ووسيلة المواصلات ، وسائر الاحتياجات الصحية والاجتماعية ، كما يشمل توفير الاحتياجات المناسبة لاولاده من تغذية وسكن ونفقات زواج وغيرها .

الانفاق التجاري :ـ

وينقسم الى قسمين:

الاول ـ الانفاق غير المعوض ، وهو الانفاق الذي لا يكون له بدل ، مثل اجور المحل التجاري والمصنع والمكتب والمساعد والكاتب واجور وسائط النقل والضرائب وغيرها لذوي المحال التجارية .

ومثل اجور المحل او المصنع والمساعدين لمن يمارس مهنة يدوية .

وهكذا اجور الارض والالات الزراعية والمزارعين بالنسبة لمن يعمل في مجال الزراعة :

ولا يجب الخمس في هذا اللون من الانفاق .

الثاني - الانفاق المعوض - وهو الانفاق الذي يكون له بدل ، مثل الانفاق على تشييد المحل التجاري او المهني ، وما يتطلبه من أثاث ووسائل عرض ، وما ينفق لاقتناء وسائل الانتاج وأدواته مثل ادوات واجهزة الصياغة والنجارة والخياطة والزراعة ، وتمثل هذه الموارد جزءا من (رأس المال) فاذا توقف سد الاحتياجات المعيشية عليها اعفي منها ما يوازي مستوى الاستهلاك السنوي المتوقع فقط ، ووجب الخمس في الباقي ،(لاحظ احكام راس المال) والا وجب تخميسها كلها قبل الاقدام على استخدامها .

تفاصيل الانفاق الاستهلاكي

١ ـ انما تستثنى المصروفات المناسبة فقط ، اي التي تنسجم مع طبيعة واقع المكلف ، من حيث مستواه المالي ومركزه الاجتماعي ، ويختلف تحديد هذا باختلاف الزمان والمكان والمستويات المعيشية العامة ، اما الانفاق الذي يفوق مستويات الحاجة والمنزلة الاجتماعية فيجب تقديرها وتخميسها وفي ضوء هذا فاذا اقتنى المالك (سيارة) او (دارا) مثلا مع ان المستوى الاجتماعي لامثاله لا يستدعي امتلاكهما وجب فيهما الخمس وهكذا لو افترض أن المستوى الاجتماعي لشخص يستدعي أن يكون انفاقه الشهري (١٠٠) دينار ، فاذا انفق أكثر وجب الخمس في التفاوت .

٢ ـ اذا انفق شخص اقل مما يستدعيه مستو اه الاجتماعي واطار الحاجة وجب الخمس في التفاوت فاذا كان مستواه هذا يستدعي ان يكون انفاقه الشهري (١٥٠) دينارا وانفق (١٠٠) فقط وجب تخميس الزائد الذي لم ينفق عمليا ، واذا تبرع متبرع بكل احتياجاته وجب تخميس وارداته كافة .

٣ ـ المواد الاستهلاكية لا يفرق فيها بين ما يستهلك عينه كالمواد الغذائية والملبوسات وبين ما يستهلك منافعه مع بقاء عينه كالمسكن والاثاث المنزلي والكتب .

٤ ـ اذا اقتنى المالك مادة للاستهلاك ، غير انه لم يستهلكها او يستخدمها عمليا وجب فيها الخمس عند حلول رأس السنة .

٥ ـ اذا اقتنى شخص مادة ثم استغنى عنها بعد استخدامها لفترة لم يجب تخميسها بعد الاستغناء. وفي ضوئه فاذا اقتنى (سيارة) أو (أثاثا) ثم استغنى عنها لم يجب فيهما الخمس ما دام قد استخدمها لفترة معينة .

٦ ـ وفي ضوء ما تقدم فالمواد التي تقتنى لاستهلاك منافعها في مرحلة معينة ثم يستغنى عنها لا يجب فيها الخمس اذا استخدمت عمليا في هذه المرحلة ، مثل الحلي النسائية التي تستخدم في مراحل معينة من حياة المرأة .

٧ ـ توفير بعض الضرورات المعيشية قد يستدعي انفاقا تدريجيا عبر سنوات عديدة ، وفي هذه الحالة لا يعفى من الخمس سوى ما ينفق في سنة الاستخدام العملي فقط ، مثلا اذا كان تملك الدار يتطلب اقتناء الارض في سنة ، ومواد الانشاء في سنة ثانية ، والبناء في سنة ثالثة ، وتحققت السكنى في هذه السنة فلا يعفى سوى ما انفقه في هذه السنة فقط ، اما ما انفقه في السنوات السابقة فيجب فيها الخمس .

٨ ـ يعفى الانفاق في مجالات المصلحة العامة وان كان يفوق المستوى الاجتماعي للمالك .

٩ ـ لا يعفى الانفاق في مجالات محرمة من الخمس ، وفي ضوئه يتعين تخميس كل ما ينفق في مجالات تحرمها الشريعة ، نعم يعفى الانفاق في مجالات الكراهة وواضح أنه يعفى الانفاق في مجالات الوجوب والاستحباب .

١٠ ـ اذا اقتنى المالك مادة بقيمة معينة ، ثم ارتفعت القيمة عند الاستهلاك استثنى على اساس قيمة زمن الشراء وليس على اساس قيمة زمن الاستهلاك .

١١ ـ اذا توفرت لدى المالك اموال لا يجب فيها الخمس او أموال مخمسة ، لم يتعين عليه أن ينفق منها ، بل يجوز الانفاق منها كما يجوز الانفاق من الأرباح وسائر الواردات الأخرى .

فوائض المواد الاستهلاكية : ـ

يقوم المالك عادة باقتناء كميات وفيرة من المواد الاستهلاكية لاغراض الاستهلاك ، فاذا حلت (راس السنة) وقد فاضت مقادير معينة من هذه المواد تعين على المالك ان يقوم بتخميسها ، وفي ضوئه فاذا حلت (رأس السنة) وجب على المالك ان يقوم بتحديد كافة الفوائض من المواد الغذائية (حبوب ـ سمن ـ سكر ـ وقود) ثم يخمسها .

س ـ اذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه المواد فهل يقوم

بتخميسها على اساس قيمة زمن الشراء ، ام على اساس القيمة الجـــديدة ؟ .

ج ـ لابد من تخميسها على اساس القيمة الجديدة .

ايضاح :

اذا كان المالك مدينا بديون استهلاكية اعفي ما يوازيهـا من هذه الفوائض ، فاذا كان مدينا بما يوازي قيمة كل هذه الفوائض لم يجب تخميس شيء منها ، واذا كان مدينا باقـل من قيمتهـا اعفي منها ما يوازي نسبة الدين فقط .

رأس المال والخمس

س ـ هل يجب الخمس في (رأس المـال) الـذي يتخذه المالك اداة للحصول على الأرباح ؟

ج ـ لنوضح اولا المقصود بـ (رأس المال) . . مبدئيا يفهم من (رأس المال) راس المال النقدي فقط ، الا ان الحديث هنا يتسع ليشمل كل ما يساهم في عملية الحصول على الارباح ، وبهذا المعنى العام يشمل .

١ ـ رأس المال النقدي

٢ ـ السلع والبضائع لذوي المحال التجـارية .

٣ ـ ادوات الانتاج واجهزة التصنيع لذوي المهن اليدوية ، مثل ادوات واجهزة الصياغة والنجارة والخياطة ، وهكذا المواد الخام كالذهب للصائغ والأخشـاب لمن يمـارس النجـارة وهـكذا وسائل العرض وسائر مستلزمات المحل المهني .

٤ ـ المزروعات وادوات الانتاج الزراعي للمزارع .

٥ ـ الماشية والدواجن لمن يمارس التجارة في هذين المجالين ، والعقـارات لمـن يمارس تجـارة العقار. والمـوقف من (رأس المال) بهذا المفهوم الشامل يتبع طبيعة واقع المكلف ، فهناك احتمالان :

الاول ـ ان يكون المكلف بحاجة الى اتخاذ (رأس المال) لكي يستغل ارباحه في تغطية احتياجاته الشخصية والعائلية ، وسيعفى حينئذ ما يوازي مستوى الاستهلاك السنوي المتوقع فقط ، ويجب تخميس الباقي فاذا توفر لديه (رأس المال) بقيمة (١٠٠٠) دينار مثلا وكان مستوى الاستهلاك السنوي (٤٠٠) وجب تخميس (٦٠٠) فقط .

الثاني ـ ان يعتمد على موارد مالية اخرى ، ولا يفتقر الى اتخاذ (رأس المال) ، ولا بد في هذا الغرض من تخميس راس المال كله قبل الاتجار به ، واذا لم يخمسه في البداية وجب تخميسه عند الالتفات .

ايضاحات :

١ ـ يتضح في ضوء التحديدات المتقدمة ان رأس المال النقدي والسلع والبضائع والات الانتاج اليدوي والميكانيكي والعقار والمزروعات وكل ما يخصص وسيلة للحصول على الارباح يجب تخميسه كله قبل الاتجار به اذا لم يمثل المصدر المعيشي الوحيد للمالك ، ويجب تخميس ما عدا الكمية الموازية لمستوى الاستهلاك السنوي اذا كان يمثّل المصدر الوحيد لتوفير الاحتياجات المعيشية .

٢ ـ يعفى من الارباح ما يوازي الانخفاض الذي يحصل في

القيمة السوقية لرأس المال غير النقدي (ادوات الانتاج ووسائل الحصول على الارباح) نتيجة للاستخدام والاستهلاك ، مثلا اذا بلغت الواردات السنويــة لـ (سيــارة) (١٠٠٠) دينــار ، وانخفض من قيمتها نتيجـة للاستخـدام (٢٠٠) دينـار وجـب الخمس في (٨٠٠) فقط من قيمتها .

٣ ـ يعفــى ايضا ما يوازي ما ينفــق في اعمــال الاصلاح والترميم والصيانــة ، اذا كان الانفاق من واردات سنة العطب او النقص .

٤ ـ يجب الخمس في الارتفـاع الـذي يتحقـق في القيمـة السوقية لرأس المال المخمس .

٥ ـ في ضوء الفقرة السابقة اذا كان يمارس الاتجار بالنقـود وجب الخمس في الارتفاع المتحقق في قيمتها السوقية .

الاجارة الاعتيادية : ـ

وهي ان يؤجر المالك (داراً) او (عمارة) او (مزرعة) او (آلة انتاجية) ونحوها ، على ان يتقاضى اجورا شهرية اوسنوية ، فهل يجب الخمس في هذه الاجرة ؟ هناك احتمالان في الموقف. الاول ـ ان يكون المالك بحاجة الى هذه الاجور لتلبية احتياجاته المعيشية ، وهنا لا يجب تخميسها اذا قام بانفاقها عمليا .

ثانيا ـ ان يعتمد على موارد اخرى كافية ، ولا يفتقر في تغطية احتياجاته الى هذه الاجور ، ولا بد من تخميسها اذا لم تنفق بعد حسم ما يوازي تكاليف اعمال الترميم والصيانة التي قد تتطلب نتيجة لاستخدام العين المؤجرة .

الاجارة الطويلة :

وهي ان يؤجر (الدار) او (العمارة) اوغيرهما لعدة سنين ، على ان يتقاضى كل الاجرة في سنة التعاقد ، والمتعين تخميس الاجرة كلها عند استلامها ، ولا توزع على سنوات العقد ، غير انه يعفى ما يوازي الانخفاض المتوقع حصوله نتيجة الاستخدام ، وهكذا تخسم ايضا تكاليف اعمال الترميم والصيانة التي تستوجبها طبيعة استخدام العين المؤجرة .

ومن الوضح انه يعفى ايضا ما يفتقر اليه من هذه الاجور في احتياجاته المعيشية .

وهذه الاحكام تطبق ايضا فيما لوقام ببيع انتاج (المزرعة) او (السيارة) لعدة سنين .

س ـ هل يجب الخمس على المرأة ؟ .

ج ـ تصنف النساء من ناحية الواقع المعيشي الى صنفين :

الصنف الاول ـ المرأة التي لا تتحمل أية مسؤوليات معيشية، وهي التي يضمن ابوها او اخوها او ابناؤها تغطية كافة نفقاتها واحتياجاتها المعيشية ، ويتعين عليها ان تقوم بتخميس وارداتها كافة (عدا المهر) سواء كانت تمارس مهنة معينة ، او كان لها موارد مجانية .

الصنف الثاني ـ المرأة التي تعتمد في توفير احتياجاتها المعيشية على نفسها ، ولا بد ان تقوم بتخميس فوائض وارداتها السنوية فقط ، اي الواردات التي لم تنفق خلال سنة من تحققها ويعفى ما تنفقه في المجالات المناسبة .

واذا افترض ان هناك من يغطي نفقاتها الضرورية دون الكمالية جاز ان تستثني نفقاتها الكمالية المناسبة .

الحج والخمس

س ـ هل يجب الخمس في نفقات الحج ؟.

ج ـ هناك احتمالان في الموقف .

الاول ـ ان يوفر الشخص نفقات الحج من ارباح السنة التي يحج فيها فقط ، ولا يجب تخميس شيء من هذه النفقات .

الثاني ـ ان يقوم بتوفير النفقات من ارباح عدة سنين ، ويجب هنا تخميس واردات السنين السابقة على سنة الحج فقط ، أما ارباح سنة الحج فلا يجب تخميسها ، مثلا اذا كان الحج يستلزم (٣٠٠) دينار ، فجمع ارباح سنين ثلاثة وجب تخميس (٢٠٠) فقط ، ولا يجب الخمس في المئة الثالثة لانها من ارباح سنة الحج .

ولا فرق بين الحج الواجب والمندوب .

الاضافات المستجدة

اذا قام المالك بتخميس ممتلكات معينة (عقار او مزرعة او ماشية) فمن الواضح انه لا يجب تخميسها في سنوات قادمة ، باعتبار ان ما خمس مرة فلا يجب تخميسه بعد ذلك ابداً .

غير ان من المحتمل ان تتحقق اضافات مستجدة في هذه المواد بعد تخميسها ، فالمزروعات قد تنمو وقد تنتج ثمارا جديدة ، والماشية ـ المخمسة ـ قد تسمن وقد تنتج مواليد جديدة والعقار والمزروعات والماشية قد ترتفع قيمتها السوقية ، (فمن المحتمل ان يكون قد خمس هذه المواد على اساس قيمة معينة ثم ترتفع هذه القيمة في سنوات تالية) ومثل هذه الاضافات قد تتحقق في مجالاتَ لا يجب فيها الخمس (المهر والارث المتوقع) كما قد تحدث في مواد مخصصة للاستهلاك او في مواد كمالية ، (زائدة) فما هو الموقف من هذه الاضافات المستجدة ؟

في ضوء الامثلة المتقدمة يتضح ان هذه الاضافات على انماط ثلاثة :

ا ـ الاضافات المتصلة : مثل نمو المزروعات وسمن الماشية والدواجن .

ب ـ الاضافات المنفصلة : مثل ثمار المزروعات ومواليد ومنتجات الماشية .

ج ـ الاضافة في القيمة السوقية :

ثم ان هذه الاضافات قد تحدث في مجالات استهلاكية وقد تحدث في مجالات تجارية او زائدة وسنعرض حكم كل من هذه المجالات .

المجال الاستهلاكي :ـ

والاضافات في هذا المجال على قسمين :

الاول ـ الاضافات المتصلة . او الاضافة في القيمة السوقية : ولا يجب الخمس في مثل هذه الاضافات ، وفي ضوئه فالنمو الذي يتحقق في الماشية او المزرعة المخصصتان للاستهلاك المعيشي والارتفاع في القيمة السوقية الذي يتحقق في قيمة المزرعة والماشية او في قيمة الدار السكنية او الاثاث المنزلي وسائر ما يخصص للاستهلاك ، كل هذه الاضافات لا يجب فيها الخمس .

غير ان المالك اذا قام ببيع هذه المواد وربح فيها ادرج الربح ضمن (الارباح السنوية) ووجب تخميسه اذا لم ينفق في مجالات استهلاكية .

الثاني : الاضافات المنفصلة : ويجب فيها الخمس ، وفي ضوئه فلا بد من تخميس المنتوجات الزراعية والحيوانية (الثمار

والمواليد واللبن) المتحققـة في ماشيـة او مزرعـة مخصصتـان للاستهلاك اذا حلت راس السنة ولم تكن قد استهلكت عمليا .

المجال التجاري :ـ

الموقف من الاضافات في المواد المخصصة للتجارة (والتي سبق تخميسها)ـ سواء كانت اضافات متصلة أو منفصلة أوفي القيمة السوقية ـ هو نفس الموقف من اصولها ، فيتعين تخميسها عدا ما يوازي مع اصوله مستوى الاستهلاك السنوي المتوقع .

المجالات غير الضرورية :ـ

المواد غير المخصصة للاستهلاك او التجارة لابد من تخميس كل اضافة تتحقق فيها . سواء كانت اضافة متصلة او منفصلة او في القيمة السوقية .

احكام الديون

احكام المقترض :

س ـ هل يجب على المقترض ان يقوم بتخميس المبالغ المقترضة عند حلول رأس السنة ؟.

ج ـ لا يجب عليه ان يخمس أية مبالغ مقترضة ، سواء اقترضها لانفاقها في مجالات استهلاكية أو تجارية أو كمالية ، وسواء انفقت عملياً في المجالات المستهدفة أم لم تنفق وسواء بقيت على حالها أو تحولت إلى سلع ومواد أو غيرها ، نعم إذا كانت ديون تجارية معوضة وسددت وجب القيام بتخميسها .

س ـ وهل يجب الخمس في المبالغ التي يخصصها المالك لتسديد ديونه ؟.

ج ـ هناك أنماط ثلاثة للديون هي :

الديون الاستهلاكية : ـ

وهي الديون التي تترتب على المالك ازاء مبالغ استدانها لتغطية حاجاته الاستهلاكية ، مثلا استدان ليشتري مواداً غذائية أو أثاثاً منزلياً أو لتغطية نفقات الزواج أو السكن ولا يجب الخمس فيما يخصص لتسديد هذا النمط من الديون ، كما لا تعفى هذه المواد نفسها من الخمس .

الديو ن التجارية :

وهي الديون التي تترتب على المالك ازاء مبالغ استدانها لاغراض التجارة ، وهي نمطان :

١ ـ الديون المعوضة : وهي الديون التي يكون لها بدل ، كالديون التي تقترض لتكوين (رأس مال) او لاضافته الى راس مال موجود لتنميته ، او لشراء سلع او ادوات انتاجية او لتأثيث المتجر ونحوها ولا تعفى مثل هذه الديون من الخمس ، وعلى ضوئه فلا بد من تخميس ما يخصص لتسديدها .

٢ ـ الديو ن غير المعوضة : وهي الديون التي لا يكون بازائها بدل ، كالديون التي تقترض لدفع اجور المتجر او المساعدين ، وتعفى مثل هذه الديون من الخمس ، وفي ضوئه فلا يجب الخمس فيما يخصص لتسديدها .

الديون غير الضرورية : ـ

وهي الديون المترتبة ازاء مبالغ اقترضت لانفاقها في مجالات لا تستدعيها الاحتياجات الاستهلاكية او التجارية ، مثل ان يكون قد استدان ليقتني دارا زائدة او اثاثا لا يفتقر اليه ، او يفوق مستواه الاجتماعي ، ويتعين تخميس ما يخصص لتسديد هذه الديون ايضا ، هذا اذا كان ما اقتناه بالمبالغ المقترضة موجودا ، والا لم يجب الخمس .

ايضاحات :

١ ـ الديون الاستهلاكية والتجارية غير المعوضة اذا لم تسدد اعفي ما يوازيها من الواردات ، وفي ضوئه فاذا حلت راس السنة فوجد المالك نفسه مدينا ، وقد توفرت لديه مواد يجب فيها الخمس (ارباح ـ ودائع ـ فوائض ـ مواد زائدة) لم يجب الخمس في ما يوازي قيمة الدين من هذه المواد ، هذا اذا كانت هذه الواردات قد تحققت قبل حصول الاقتراض ، والا فلا يعفى شيء من هذه المواد . كما انه لا يعفى شيء لاجل ديون تجارية معوضة .

٢ ـ لا فرق بين الديون الاعتيادية وبين الديون الشرعية ، كالخمس والزكاة والنذور ، ومن الديون العقوبات المالية ، والشروط المالية التي قد تتضمنها عقود تجارية ، غير ان هذه الديون اذا لم يسددها المدين ولم يكن بصدد تسديدها لم يعف ما يوازيها من الواردات .

٤ ـ يتضح في ضوء ما تقدم في ـ الديون غير الضرورية ـ ان المواد غير الضرورية (الدار والسيارة الزائدة والاثاث الذي لا يفتقر اليه) اذا اشتراها المالك في الذمة لم يجب فيها الخمس ، نعم اذا سدد ثمنها او بعض ثمنها وجب الخمس بنسبة ما يسدد .

احكام المقرض:

س ـ اذا قام المالك باقراض كل او بعض وارداته ثم حلت رأس السنة فما هو الموقف من هذه الاموال المقرضة ؟ وهل يجب فيها الخمس ؟.

ج ـ هناك احتمالان في الموقف :

الاول : ان يكون المالك قادرا على استيفائها ، ويجب حينئذ تحديدها وتخميسها ، سواء استوفاها عمليا ام لا .

الثاني : ان لا يكون قادرا على استيفائها ، امالاعسار المدين اولعدم حلول موعد الوفاء ، اولأية عوامل اخرى ويتخير هنا بين موقفين :

١ ـ ان (يقوم) القيمة السوقية للمبالغ المقرضة ويؤدي خمسها ، مثلا له ديون بقيمة (٥٠٠) دينار ، سيحل موعد ادائها بعد شهور ، فاذا كانت القيمة السوقية لهذا الدين المؤجل (٣٠٠) دينار ، قام باداء خمس هذه الـ (٣٠٠) فقط ، اما الباقي فيخمسه متى استوفاه ، معتبراً اياه من واردات سنة الاستيفاء .

٢ ـ أن ينتظر حتى يستوفيها ، فاذا استوفاها خمسها فوراً (لا

ينتظر انتهاء السنة) معتبراً اياه من واردات سنة الاقراض لا سنة الاستيفاء .

ايضاح : تطبق على البائع الذي يبيع بأسلوب ـ التقسيط ـ هذه المعطيات نفسها .

احكام تغطية الخسائر

قد تتعرض الضرورات المعيشية (الدار والاثاث . .) للتلف او العطب .

راس المال ووسائل الانتاج (النقود والسلع والبضائع والعقار . .) قد تتعرض ايضا للخسارة والتلف ، والمواد غير المخصصة للاستهلاك او الاتجار تواجه احتمالات التلف والعطب ايضا وعندما يريد المالك ان يقوم بتغطية وتعويض الوان الخسارة والنقص هذه من اموال غير مخمسة فهل يجب تخميس هذه الاموال اولا ؟ لا بد من عرض الموقف في ضوء كل من هذه المجالات الثلاث .

في المجال التجاري :

عندما يتخذ المالك (راس مال نقدي) معين، فانه يمارس به عادة الوانا عديدة من التعامل المالي ومن المحتمل ان يربح في بعض الصفقات ويخسر في اخرى ، كما ان من المحتمل ان يتعرض راس ماله هذا للتلف ، ورأس المال غير النقدي (العقار والبضائع وادوات الانتاج) يواجه احتمالات الخسارة والنقص والتلف في الصفقات المتعددة ايضا ، هذا كله يعني حدوث نقص في (رأس المال) فاذا اراد المالك ان يسده من اموال غير

مخمسة، فهل تعفى هذه الأموال من الخمس؟ هناك احتمالان الاول : ان يربح المالك اولا ثم يواجه الخسارة او النقص ، او يربح ويخسر في وقت واحد ،وسوف تعفى الاموال المعوضة في هذه الصورة ، مثلا لو كان للمالك (الف) دينار ، او عناصر انتاج بنفس القيمة ، فربح بها ، ثم تعرض لخسارة او تلف فاصبحت (٨٠٠) جاز تغطية هذه الخسارة من اموال غير مخمسة ، ولا يجب الخمس في هذه الاموال ، وهذا يعني عمليا ان كل نقص او خسارة تواجه رأس المال ، تنتج اعفاء ما يوازيها من الواردات السابقة او المقارنة .

الثاني : ان يخسر أولاً ثم تتحقق لديه ارباح وواردات ، ولا يجوز ـ على الاحوط ـ تغطية هذه الخسارة من ارباح سابقة ، وفي ضوئه يتعين تخميس هذه الارباح اولا ثم تكميل راس المال بها .

ايضاحات :

١ ـ لافرق ـ في الاحكام المتقدمة بين ان يمارس المالك التجارة في مجال واحد ، (يتاجر في المواد الغذائية مثلا فيربح في الحبوب ويخسر في الفاكهة ؟ ، وبين ان يمارس التجارة في مجالات عديدة (يتاجر في المواد الغذائية والعقارات فيربح في أحدهما ويخسر في الآخر) .

٢ ـ تختص الاحكـام المتقدمـة بمـن يمـارس نشاطـا ماليـا واحدا ، اما لوكان يمارس نشاطات متعددة كما لوكان يمـارس التجارة والزراعة ، فلا يجوز (على الاحـوط) تغطيـة الخسارة والنقص في مجال معين من الارباح في النشاط الاخـر ، وفـي ضوئه الآخر فاذا اراد تغطية خسائره التجارية من ارباحه الزراعية وجب تخميس هذه الارباح اولا .

في المجال الأستهلاكي :

اذا تعـرضت الممتلكـات المخصصة للاستهـلاك المعيشي (دار السكنى او وسيلة المواصلات او الاثاث المنزلي) للتلف او العطب ، واراد المالك ان يقوم باصلاحها اعفي ما ينفقه في سبيل اصلاحهـا . نعـم اذا حدث التلف في سنـة معينـة واراد اصلاحه من واردات سنة تالية وجب تخميس نفقـات الاصلاح اولا .

في المجالات غير الضرورية :

اذا تعرضت ممتلكات غير مخصصة للاستهـلاك او الاتجـار للتلف او العطب واراد المالك ان يقوم باصلاحها وجب تخميس نفقات الاصلاح اولا .

وفي ضوئه فاذا انهدمت دار يستغنى عنها ، او اعطب اثـاث يفوق مستواه الاجتماعي وجب الخمس في نفقات اصلاحه .

مجالات متفرقة

بعد ان عرضنا الاسس والاطر العامة التي تحدد موقف الشريعة المقدسة - من زاوية الخمس - من اوجه الاكتساب كافة ، سنعرض - تيسيرا للمكلف - حكم بعض المجالات المهمة .

الدار والسيارة :

هل يجب الخمس في الدار والسيارة ؟ هناك احتمالان في الموقف ، اذ قد يقتنيهما لاغراض الاستهلاك ، وقد يقتنيهما لاغراض تجارية .

الاستهلاك :

اذا اقتنى المالك (دارا سكينة) او (سيارة) لاغراض الاستخدام الشخصي لم يجب تخميسها اذا توفرت المعطيات التالية :

١ - ان يكون بحاجة الى اتخاذ دار للسكنى او وسيلة للمواصلات .

٢ - ان لا يتجاوزا اطار مستواه المالي والاجتماعي ، اما لو تجاوزا هذا المستوى وجب الخمس في الزائد .

ان يقتنيهما من واردات سنة الشراء أو من واردات سنين سابقة

مخمسة ، ومع عدم توفر أحد هذه الشروط يجب التخميس .

التجارة :

اذا اقتنى المالك دارا او سيارة للاغراض التجارية لم يجب الخمس في اطار ما يلي :

١ ـ ان يكون بحاجة الى اتخاذ الدار او السيارة (رأس مال) يسد من وارداته احتياجاته المعيشية .

٢ ـ يعفى من ثمنهما ما يوازي مستوى الاستهلاك السنوي فقط .

المحل التجاري والسلع :

س ـ هل يجب الخمس في (المحل التجاري) او (السلع) التي تتخذ وسيلة للحصول على الأرباح ؟

ج ـ يعفى المحل التجاري والسلع في اطار ما يلي :

١ ـ ان يكون المالك بحاجة الى اتخاذ المحل او السلع لتغطية الاحتياجات المعيشية .

٢ ـ يعفى منهما ما يوازي مستوى الاستهلاك السنوي فقط ، ويجب الخمس في الباقي .

ايضاح : تطبق نفس هذه المعطيات على اثاث المحل التجاري ،

وعلى (رأس المال النقدي) وعلى ادوات الانتــاج اليدوية والميكانيكية .

المنتوجات الحيوانية :

س ـ وما الذي يجب تخميسه من المنتوجات الحيوانية ؟
ج ـ يجب تخميس ما يلي :

١ ـ ما يفوق مستوى الاستهلاك السنوي من قيمة (القطيع) او (الدو اجن) .

٢ ـ المنتوجات المنفصلة : مثل الالبـان والسمـن والصوف والبيض عدا ما يستهلكه المالك منها .

٣ ـ الارتفاع الحاصل في قيمتها ـ اذا كانت مخصصة للبيع ـ وفي ضوئه فاذا ادى خمس قطيع ثم ارتفعـت قيمتـه السوقيـة ، وجب الخمس في هذا الارتفاع .

٤ ـ مواليد القطيع :

٥ ـ أثمان المنتوجات المنفصلة اذا لم تنفق خلال سنة .

الاثاث المنزلي :

يعفى في اطار ما يلي :

١ ـ ان لا يفوق المستوى الاجتماعي واطار الحاجـة ، واذا تجاوز هذا المستوى وجب فيه الخمس .

٢ ـ ان يستخدم عمليا خلال السنة .

٣ ـ ان يقتني من واردات سنة الشراء او من واردات سنين سابقة مخمسة .

ومع فقد احد هذه الشروط يتعين التخميس .

المال الموروث :

لا يجب تخميس المال الموروث في اطار ما يلي :

١ ـ اذا كان متوقعا ، اما لو كان من شخص منسي وجب فيه الخمس .

٢ ـ يعفى نفس المال اما ارباحه ونماءاته فيجب فيها الخمس

بدل الاخلاء .

هناك احتمالان في (بدل الاخلاء) :

١ ـ ان لا توفر للمالك أي حق ولا يجب تخميسه حينئذ .

٢ ـ ان توفر للمالك حق استرجاعها عنداخلاء المحل لمستأجر جديد ، وفي هذه الحالة لا بد من تقدير قيمة هذا الحق وتخميسه اذا حلت (رأس السنة) .

الودائع :

واما الودائع فعندما تحل (رأس السنة) يتخير المالك بين :

أ ـ ان يقدر قيمتها السوقية ، ويخمسها حالا .

ب ـ ان ينتظر فيخمسها متى استوفاها .

احكام الدفع

س ـ كيف ومتى يدفع المالك خمس وارداته ؟

ج ـ بامكان المالك ان يعتمد احد اساليب ثلاثة :

الاسلوب الاول : ان يخمس كل وارد بمجرد تحققه والحصول عليه .

الاسلوب الثاني : ان يخمس كل وارد بعد مضي سنة من تحققه ، وقد شرع هذا التأجيل انطلاقاً من احتمال الاحتياج اليه لانفاقه في مجالات استهلاكية او تجارية .

الاسلوب الثالث : ان يحدد يوما معينا بوصفه موعدا سنويا شاملا لكافة الواردات التي تتحقق خلال سنة ، متى ما حل قام بتخميس الواردات والفوائض التي لم تنفق خلال السنة كافة وهذا الاسلوب هو الاسلوب العملي الاكثر سهولة ، وبامكان المالك ان يطبق اكثر من اسلوب في وقت واحد .

س ـ هل يحق للمالك ان يدفع (قيمة) خمس مادة معينة ؟

ج ـ يتخير المالك بين دفع (خمس) المادة التي وجب فيها الخمس ، وبين دفع (ثمن) هذا الخمس فاذا توفرت لدى المالك (ارض) وجب فيها الخمس تخير بين دفع خمس نفس

الارض وبين دفع ثمن هذا الخمس .

وهل يجوز دفع خمس مادة من مادة اخرى ؟ .

ج ـ نعم يجوز ذلك ، وفي ضوئه فاذا وجب تخميس (ارض كان بامكان المالك ان يدفع ما يوازي قيمة خمسها من المفروشات والحبوب مثلا) ، غير ان هذا يتوقف على اجازة (الحاكم الشرعي).

س ـ ما هو الموقف اذا عزل المالك كمية من الواردات لاحتياجاته، ثم دفع خمس الباقي، ظاناً انه سوف لن يفتقر الى احتياجات اخرى ثم افتقر الى احتياجات جديدة ؟ .

ج ـ لا يجوز ان يسترجع من الفقير ما يوازي الاحتياجات الجديدة ، سواء كان الفقير محتفظا بما دفعه اليه المالك ، ام كان قد انفقه .

س ـ ما حكم ما لو دفع المالك اكثر مما استحق عليه خطأ ؟

ج ـ يجوز له ان يسترجع الزائد من الفقير اذا كان محتفظا بعين مادفعه اليه ، ولا يجوز له ان يستثني ما يوازيه من واردات السنة التالية .

س ـ وما هو الموقف اذا اعتقد المالك وجوب الخمس عليه

فدفع مبلغا ثم انكشف عدم الوجوب ، لعدم تحقق اية واردات مثلا ؟ .

ج ـ اذا كان الفقير محتفظا بعين ما دفعه المالك جاز استرجاعه منه ، واذا كان قد استهلكه لم تجز مطالبته ببدله ، الا اذا كان الفقير عالما بالواقع فتجوز مطالبته .

التخلف عن الدفع

هناك عوامل عديدة لعدم الالتزام بالخمس ، منها عامل الانكار الفقهي لهذا التشريع ، ومنها عوامل العصيان او التماهل والغفلة .

وسنعرض بعض الايضاحات الموتبطة بالجوانب العملية لهذا التخلف .

١ ـ تعتبر صلاة المالك باطلة اذا انجزها في ممتلكات غير مخمسة ، كما لو انجزها في بيت او على ارض او مفروشات او بساتر لم يقم باداء خمسه .

٢ ـ يحرم على المالك ممارسة كافة الوان التصرف التجاري او المجاني في اموال وممتلكات وجب فيها الخمس ، حتى لو كان يمتلك مثيلا لها، ولكن ما هو الموقف اذا تصرف عملياً؟ الظاهر ان التصرف المعاوضي او المجاني يكون نافذا اذا كان الطرف المقابل اماميا ، غير ان هذا التصرف لن يسقط الخمس ، وفي ضوئه فيتعين دفع بدله .

٣ ـ اذا تصرف عمليا فلا يحق له استرجاع المادة التي قام ببيعها أو منحها مجاناً أو تسديداً لدين اذا كان الطرف المقابل إمامياًوفي ضوئه فيتعين دفع بدلها .

٤ ـ يحق للاخرين ممارسة التعامل التجـاري مع شخص لا يلتــزم بالخمس ، فيسوغ ممــارسة البيــع والشراء والشركـة أوالاقتراض وسائر انماط التعامل التجاري معـه ، سواء كان هذا الشخص لا يلتزم بالخمس لانه يرفض الاعتراف بوجوبـه ، او يؤمن بوجوبه الا انه لا يلتزم اهمالا او عصيانا .

اذا لم يـؤد المالك خمس (راس مال) معين ، (نقـود او سلع او بضائع او عقار . .) ثم مارس به نشاطا تجاريا ، وحصل على ارباح ، ثم اراد التخميس ، وجب تخميس الاصل والربح معا وليس الاصل فحسب .

٥ ـ اذا وجــب الخمس في مواد معينــة ، ولــم يخمسهــا المالك ، ثم تحولت من واقع الـى آخـر فهـل يخمس المـادة الاصلية ام المادة في صورتها الجديدة ؟ مثلا اذا وجب الخمس في (البذور)أو(الفسائل)أو(البيض) فلم يخمسها المالك ثم تطورت البذور والفسائل الى أشجار ، والبيض الى دواجن ، فما الذي يجب تخميسه ؟

يختلف الموقف باختلاف نمط التحـول ، فاذا كان التحـول عن طريق التوالد (كانــت بذوراً وبيضا فتحولـت الـى اشجـار ودواجن) وجب اداء خمس الاصل فقط ، واما اذا كان التحول عن طريق النمو (كان نبتا فاصبح شجـرا) وجـب دفـع خمس

المادة في صورتها الجديدة .

٦ ـ اذا أتلف المالك أو غيره مادة وجب فيها الخمس ، أو قصر في تخميسها فتعرضت للتلف لعوامل طبيعية ، وجب عليه أو على الأجنبي دفع ما يوازي الخمس من مال آخر .

الموقف من المتخلف :

س ـ ما هو الموقف من شخص لم يكن يلتزم بالخمس سنين عديدة ثم اهتدى فاراد الالتزام به ؟

ج ـ لا بد من تشخيص حكم موجوداته الفعلية ، ثم حكم انفاقه في السنين الماضية ، واخيرا تكليفه المستقبلي .

الموجودات الفعلية :

هناك انماط عديدة لهذه الموجودات هي :

١ ـ موجودات مخصصة للاستهلاك المعيشي وقد اقتناها من موارد سنة الشراء (مثلا له مسكن او اثاث منزلي او سيارة) اقتناها من واردات سنة الاقتناء) ولا يجب الخمس في مثل هذه الموجودات .

٢ ـ موجودات مخصصة للاستهلاك ايضا ، الا انه اقتناها من واردات سنين سابقة ، ويجب فيها الخمس بقيمتها السوقية حين الاقتناء .

٣ ـ موجودات تجارية او كمالية (وسائل انتاج او دار زائدة) ويجب فيها الخمس سواء اقتناها من واردات سنة لاقتناء أم من واردات سنين سابقة ، يخمسها على اساس قيمتها الحالية .

٤ ـ موجودات لا يعرف زمن اقتنائها بصورة محددة ، ويجب (التصالح) بشأنها مع الحاكم الشرعي ، اي الاتفاق معه على حل معين .

المصروفات السابقة :

هناك انماط عديدة لهذه المصروفات ايضا هي :

١ ـ مصروفات انفقها من واردات سنة الشراء ، وكانت في حدود المستوى الاجتماعي واطار الحاجة ولا يجب فيها الخمس .

٢ ـ مصروفات يتأكد من عدم اعفائها من الخمس ، (مصروفات من واردات سنين سابقة او مصروفات في مجالات محرمة و مصروفات تجاوزت المستوى الاجتماعي واطار الحاجة) وهذه يجب تقديرها وتخميسها .

٣ ـ مصروفات يجهل طبيعتها او كميتها ، ويجب ان يصالح الحاكم الشرعي بشأنها ايضا .

التكليف المستقبلي :ـ

من المستحسن ان يقوم بتحديد يوم معين ، بوصفه (راس سنته) كسائر المكلفين .

س ـ هل يجب الخمس في المبلغ الذي يدفع خمسا عن سنين سابقة ؟.

ج ـ هناك افتراضان في الموقف :

الاول : ان تكون المواد التي وجب تخميسها في السنين السابقة موجودة ، ويجب الخمس في هذا المبلغ .

الثاني : ان تكون هذه المواد تالفة ، ولا يجب التخميس حينئذ .

س ـ اذا افترض ان شخصا لم يكن يلتزم بالخمس عدة سنين ، وليس بوسعه ان يحدد وارداته اوخمسه عن تلك الفترة ، فصالح الحاكم الشرعي على مبلغ معين في الذمة ، او افتراض ان شخصا صالحه على واردات سنته ، فهل يجب الخمس في المبلغ المتفق عليه ؟

ج ـ يمكن افتراض احتمالين في الموقف ايضا :

الاول ـ ان تكون المصالحة عوضا عن مواد وممتلكات غير

الثاني : ان تكون عوضا عن مواد موجودة ، كما لو تناول الاتفاق عقارات او اثاث موجود ، ويجب هنا تخميس المبلغ ثم دفعه .

موت المالك

س ـ ما هو الموقف اذا مات المالك قبل انتهاء سنته المالية ؟

ج ـ يتعين على الورثة ما يلي :

١ ـ عدم تقسيم (التركة) .

٢ ـ تحديد كافة الموجودات من الواردات غير المخمسة ، من الأرباح والفوائض والودائع والمنتوجات وغيرها .

٣ ـ تخميس هذه الواردات التي تشمل كل ما لم يقم المالك باستهلاكه او استخدامه من بداية السنة حتى الوفاة .

س ـ وما هو الموقف اذا تأكد الوارث ان المالك لم يكن يخمس امواله ؟

ج ـ يجب ـ على الأحوط ـ تخميس كل التركة قبل توزيعها على الورثة .

س ـ وما هو الموقف اذا عرف ان الميت انفق قسما من وارداته في غير مجالات الحاجة ، او في مجالات لا تعفى من الخمس ؟

ج ـ يجب عليه ان يقوم بتقديرها وتخميسها باعتبار ان الخمس دين من الديون التي يجب أداؤها قبل تقسيم (التركة) .

القسم الثاني

يتناول المجالات الستة الاخرى للخمس :

المجال الثاني : الغنائم الحربية .

المجال الثالث : المعادن

المجال الرابع : الكنوز .

المجال الخامس : الغوص .

المجال السادس : الارض المنتقلة الى الذمي .

المجال السابع : الحلال المختلط بالحرام .



الغنائم

س ـ ارجو اعطاء صورة واضحة عن المجال الثاني من مجالات الخمس .

ج ـ المجال الثاني هو (الغنائم الحربية) وهي كل ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من الكفار الحربيين[1] في ميدان المعركة ، وهنا عدة ايضاحات .

١ ـ لا فرق بين ان تكون المعركة في زمن وجود الامام او في عصر الغيبة .

٢ ـ لا فرق بين ان تكون المعركة هجومية (للعمل على انتشار الاسلام) او دفاعية (دفاعا عن البلاد الاسلامية ضد هجوم عدواني كافر) .

٣ ـ المقصود بالغنائم هنا خصوص الاموال المنقولة ، كالعتاد

---

(١) يجب اداء الخمس في هذا المجال وفي المجالات الخمسة التالية بصورة فورية ، ولا يجوز الانتظار حتى مضي سنة على تحققها .

والاجهزة العسكرية والالبسة والنقود ، ولا تشمل الامـوال غيـر المنقولة ، كالاراضي والغابات .

٤ ـ يجب الخمس في الأموال التي قد تتضمنها هدنة حربية أيضاً .

٥ ـ ما يستولي عليه المسلم من اموال الكافر الحربي[١] في مراحل السلم تطبق عليه أحكام الغنائم فيمتلكه المستولي بعد اداء خمسه ، نعم اذا كان الكافر قد غصبه من مسلم وجب رده اليه .

٦ ـ تطبق على الناصب (وهو الذي ينصب العداوة والبغضاء لاهل بيت الرسالة ـ ع ـ او لاحدهم) احكام الكافـر ، فيجـوز الاستيلاء على امواله ، ويجب فيها الخمس ـ على الاحوط ـ .

---

(١) من وجهة نظر اسلامية يقسم الكافر الى ١ ـ الكافر الذمي : وهو الكافر الذي يدفع الجزية للمسلمين ب ـ الكافر الحربي : وهو الكافر الـذي يرفض دفـع الجـزية : ويشهـر السلاح بوجه المسلمين .

س ـ وما هو المجال الثالث من مجالات الخمس ؟

ج ـ المجال الثالث هو (المعادن) وهي الثـروات الطبيعيـة التي اودعها الله لصالح المجموعة البشرية ، فاذا قام شخص او مجموعة من الاشخاص باستخراج شيء من المعادن وجب فيه الخمس ومن الوان المعـادن : البتـرول ، الذهـب ، الفضة ، الكبريت ، الحديد ، الغاز، العقيق ، الملح .

ايضاحات :

١ ـ لا فرق بين المعادن الظاهرة (اي التي تتكون على سطح الارض) كالملح ، وبين المعادن التي تتكون في باطن الارض كالبترول .

٢ ـ لا فرق بين ان يستخرج المعدن شخص ، او مجموعة اشخاص يكونون (شركة) لاستخراج المعادن .

٣ ـ اذا كان المستثمر كافرا جاز للحاكم الاسلامي اجباره على دفع خمس ما يستخرجه .

٤ ـ يجـب اداء الخمس بعـد خصم تكـاليف الاستخـراج ، كتكاليف الاستثمار والاستكشاف والتنقيب والاجهـزة ووسائط النقل والعمال .

٥ ـ اذا شك في شيء انه معدن ام لا تعين الرجوع الى العرف

وذوي الاختصاص لتحديده ، واذا بقي الغموض لم يجب فيه خمس المعادن ، نعم يعتبر من جملة الواردات فيطبق عليه معطيات المجال الاول .

٦ ـ لا فرق بين ان يستخرج المعدن من ارض مملوكة للمستخرج او من ارض مباحة غير مملوكة لاحد .

٧ ـ لا يجب الخمس الا اذا بلغت الكمية المستخرجة (النصاب) وهو ما يوازي قيمة (١٥) مثقالا من الذهب ، واذا استخرج كمية اقل لم يجب فيها خمس المعادن ، نعم تدرج ضمن الواردات الشخصية فتطبق عليها معطياتها .

س ـ ما هو المجال الرابع من مجالات الخمس ؟

ج ـ المجال الرابع هو (الكنـز) وهـو كل مال مذخـور اودعتـه اجيال بشرية سابقة في جدار او ارض او كهف ونحوها ، وهناك احتمالان رئيسيان في الكنوز المكتشفة .

الاحتمال الاول :

ان تصاحب الكنز آثار ومعطيات تدل على انه لمسلم معين؛ فان كان موجودا دفع الكنز اليه ، وان جهله المكتشف اعلن عن الكنز فان ظهر صاحبه واعطى مواصفاته دفعه اليه ، وان لم يظهر وجب التصدق به عن مالكه ، وان كانت المعطيات تدل على انه لمسلم بائـد لا وارث له امتلكـه الواجد بعـد دفـع خمسه[1] (ويستحب احتياطا دفعه الى الحاكـم الشرعـي) .

الاحتمال الثاني :

ان لا تصاحب الكنز اية معطيات تدل على انه لمسلم معين ، وهنا افتراضان ؛

---

(١) تختص هذه الاحكام بصورة ما لو كان الكنز من الذهب والفضة المسكوكين (اي المخصصين للتعامل النقدي) واما في غيرهما فوجوب الخمس فيه على نحو (الاحتياط الوجوبي) .

١ ـ ان يكتشف الواجد الكنز في ارض مملوكة له ، فان كان قد ملك الارض بالاحياء (اي كا نت الارض من المباحات العامة التي يمتلكها المسلم باستثمارها عمرانياأوزراعيا امتلك الكنز بعد دفع خمسه وان كان قد ملك الارض بشراء او صلح او بعقد اخر اخبر البائع مثلا فان اعطى مواصفاته دفعه اليه والا اخبر المالك السابق فان اعطى مواصفاته دفعه اليه والا اخبر الاسبق وهكذا فان لم يعرفه الجميع امتلكه الواجد بعد دفع خمسه .

ب ـ ان يجده في ملك غيره ، كما لو وجده المستأجر او المستعير في الدار المستأجرة او المعارة ويجب هنا اخبار المالك فان اعطى مواصفاته دفعه اليه ، والا سأل المالك السابق فان كانت له دفعه اليه ، والا سأل الاسبق وهكذا ، فان لم يعرفه الجميع امتلكه بعد دفع خمسه .

ايضاحات :

١ ـ يشترط بلوغ الكمية المكتشفة ما يوازي قيمة (١٥) مثقالا صيرفيا من الذهب (المثقال الصيرفي يساوي ٢٤/ حبة) او ما يوازي قيمة (٢٠٠) درهم فضيا ، (الدرهم الفضي يعادل ١٢,٦/ حبة من الفضة) .

٢ ـ اذا اقتنى شخص ماشية فوجد في جوفها شيئا من الاحجار

الكريمة اخبر البائع فان اعطى مواصفاتها دفعها اليه والا امتلكها الواجد واما ما يعثر عليه في جوف الاسماك فلا يجب اخبار البائع ، بل يمتلكه الواجد ، وفي الموردين تندرج المواد المكتشفة في المجال الأول فتطبق عليها معطياته .

الغوص

س ـ ما هو المجال الخامس من مجالات الخمس ؟

ج ـ المجال الخامس هو ما يستخرج بواسطة عملية (الغوص) من البحار والانهار الكبيرة من الجواهر والاحجار الكريمة التي تتكون في البحر ، كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد وغيرها ولا يشمل هذا العنوان الاسماك والحيتان وسائر الاحياء المائية .

ايضاحات :

١ ـ الاحجار الكريمة الغارقة اذا استخرجت بالغوص لم يجب فيها الخمس بعنوان الغوص ، نعم تعتبر من جملة الواردات فتطبق عليها معطيات المجال الاول .

٢ ـ الجواهر والحجار الكريمة التي يقذفها البحر الى السواحل او التي تؤخذ من سطح الماء حكمها حكم الجواهر الغارقة المستخرجة بالغوص .

٣ ـ ما يستخرج بواسطة الوسائل والاجهزة المتطورة حكمها حكم ما يستخرج بواسطة الغوص البشري ، فيجب ـ على الاحوط ـ تخميسها بعد خصم تكاليف الاستخراج .

٤ ـ لا يشترط بلوغ الكمية المستخرجة مقداراً معيناً ، وفي ضوئه

فيجب ـ على الاحوط ـ تخميس كل ما يستخرج قليلا كان أم كثيراً .

٥ ـ مادة (العنبر) حكمها حكم ما يستخرج بالغوص اذا استخرجت بالغوص اما لو اخذت من سطح الماء او قذفها البحر الى الساحل فوجوب الخمس فيها على نحو ـ الاحتياط الوجوبي ـ[١] .

---

(١) الاحتياط الوجوبي : موقف يلجأ اليه (الفقيه) عندما لا تتوفر لديه معطيات وادلة الفتوى القاطعة ، وأثره العملي ـ من وجهة نظر السيد الخوئي ـ هو جواز الرجوع في موارده الى غير المقلد من اعلم الفقهاء الآخرين .

الارض المنتقلة الى الذمي

س ـ ما هو القسم السادس من مجالات الخمس ؟

ج ـ المجال السادس هو (الارض المنتقلة من المسلم الى الذمي).

وهنا عدة ايضاحات :

١ ـ لا فرق بين ان تكون الارض ارضا سكنية او زراعية او جرداء .

٢ ـ لا فرق بين ان تنتقل ملكية الارض الى الذمي بشراء او صلح او هبة او بغيرها من سائر الوان المعاوضات .

٣ ـ انما يجب الخمس في قيمة الارض فقط ، دون ما عليها من بناء او زرع ونحوهما .

٤ ـ يتخير الذمي بين دفع خمسً الارض نفسها ، وبين دفع قيمة خمسها .

٥ ـ لا يسقط الخمس اذا اسلم الذمي بعد الشراء ، نظرا لانه كان ذميا عند تملكه للأرض .

٦ ـ اذا تكررت عملية التملك تكرر وجوب الخمس ، وفي ضوئه فلا بد من تخميس الارض او قيمتها في كل عملية .

٧ ـ لا يجوز ان يشترط الذمي ان يتحمل المسلم الخمس بدلا

عنه ، كما ويلغى ايضا اشتراط ان لا يكون هنـاك خمس علـى الارض.

٨ ـ اذا رفض الكافر دفع الخمس جاز للحاكم الاسلامي ان يجبره على الدفع .

المال المختلط بالحرام

س ـ ما هي تفاصيل المجال السابع من مجالات الخمس ؟

ج ـ المجال السابع هو (المال الحلال المختلط بالحرام) اذ يصادف ان تجتمع عند المالك كمية من الاموال اكتسب بعضها بطرق مشروعة وحصل على الآخر بطرق غير مشروعة (بالغش أو الربا أو السرقة) ثم يختلط المجموع ، فما هو الموقف ؟ يميز المشرع الاسلامي بين صور أربعة هي :

الصورة الاولى :

ان تختلط الاموال بحيث لا يغدو بوسع المالك ان يميز بين المقدار الحلال والحرام ، مع انه لا يعرف كمية المال الحرام ولا صاحبها، مثلا يعلم أنه مارس (غش) عدة زبائن، ولكنه لا يعرف كمية المال المغشوش ولا اصحابها ، وقد اختلطت باموالـه المحللة ، بحيث يستحيل تشخيص الحرام من الحلال ، (كما لو كانت مجموعة دنانير) فما هو الموقف ؟ ان الحل الذي تعرضه الشريعة هو (التخميس) فاذا دفع خمس المجموع حل الباقي ، فهنا شروط ثلاثة لا بد من توفرها هي :

١ ـ ان يختلط الحرام بالحلال بحيث لا يتميزان .

٢ ـ ان يجهل كمية المال الحرام[1] .

٣ ـ ان يجهل صاحبها .

الصورة الثانية :

ان يعرف المالك كمية المال الحرام ، الا انه يجهل صاحبها ، مثلا يعرف انه حصل على (١٠) دنانير غشا او ربا او سرقة ، ولكنه نسي المأخوذ منه ، ويجب في هذه الصورة التصدق بالمبلغ عن صاحبه ، والاحوط وجوبا ان يستأذن الحاكم الشرعي في التصدق .

الصورة الثالثة :

ان يعرف صاحب المال الحرام الا انه يجهل كميته ، مثلا يعرف أنه أخذ من شخص معين مبلغاً من المال بصورة غير مشروعة ، ولكن ليس بوسعه أن يحدد كميته ، والأولى أن يتراضى مع صاحبه على مبلغ معين ، فاذا رفض التراضي جاز أن يدفع له أقل ما يحتمل انه أخذه منه ، واذا رفض هذا أيضا وجب مراجعة الحاكم الشرعي للاتفاق معه على حل معين .

---

(١) يجزي التخميس اذا لم يعرف الاخذ ـ ولو بصورة اجمالية ـ ان المال الحرام اكثر من خمس المجموع او اقل ، اما لو عرف ـ بصفة اجمالية ـ ان مقدار الحرام اكثر وجب التصدق بالمبلغ بالمقدار الذي يقطع بحرمته ، ولا يجزي التخميس ، وكذلك لو علم ـ بصورة اجمالية ـ انه اقل لم يجب الخمس ، بل يتصدق بالمقدار الذي يقطع بأنه مأخوذ حراماً .

الصورة الرابعة :

ان يعرف كمية المال الحرام ويعرف صاحبها ، مثلا انه اخذ من (علي) (١٠) دنانير بصورة غير مشروعة ، ومن الواضح انه يتعين ارجاع المبلغ الى صاحبه .

س ـ ما هو الموقف اذا لم يعرف الاخذ صاحب المال بصورة محددة ، بل عرفه ضمن جماعة ، كما لوعرف انه احد اولاد ـ جعفر ـ ، او انه من تجار سوق معين مثلا ؟

ج ـ يجب استرضاء افراد الجماعة كافة ، فاذا تعذر ذلك مارس (القرعة) ودفع المبلغ الى من تحدده القرعة ، ولا يفرق في هذه الصورة بين ان يعرف كمية المال الحرام او يجهلها .

مَصْرِفُ الخُمْسِ



بعد ان اطلعنا على صورة مستوعبة وشاملة لكل ابعاد ضريبة (الخمس) وما يتعلق بها من تشريعات واحكـام ، يبـرز سؤال حاصله : و لمن تدفع هذه الضريبة ؟ ومن هم مستحقوها ؟

تحدّد آية الخمس مصرف الخمـس كما يلي : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) .

مصرف سهم الامام :

تكون الحصص الثلاثة الاولى (سهـم اللـه والـرسول وذي القربى) ما اشتهر باسم (سهم الامام) والمراد هنا الامام بوصفه رئيسا للدولة الاسلاميـة وليس بصفتـه الشخصيـة ، وفـي عصر الغيبـة يتولـى الفقيـه الـذي توافـرت فيـه الشروط والخصائص المفترضة في الحاكم الشرعي صرف هذا السهم في اطار (رضا

الامام) وهو اطار واسع يمتد ليستوعب المجالات والحقول التي تتحقق عبرها المصالح الاسلامية ومصالح جموع المسلمين كافة ، ومن المجالات التي تتحقق عبرها هذه المصالح ما يلي :

١ ـ منح المخصصات للمتفرغين للدراسات الاسلامية الدينية ، وللمتخصصين في مجالات هداية وارشاد المسلمين .

٢ ـ تشييد المؤسسات الدينية ، كالمدارس الدينية والمساجد والمؤسسات الخيرية ذات النفع الاجتماعي العام .

٣ ـ العمل على رفع المستوى الثقافي للمسلمين عن طريق نشر الدراسات والبحوث التي تتناول مختلف جوانب الثقافة الاسلامية .

٤ ـ اعانة الفئات الفقيرة وتغطية احتياجاتها المختلفة ، وهنا سيلعب هذا التشريع دورا مزدوجا ، فهو من جهة يؤدي دوره في تحقيق التوازن الاجتماعي بالحيلولة دون اكتناز الأموال وتضخمها في ايدي فئة قليلة ، ومن جهة اخرى يستجيب لهذه الفئات التي تعاني من شظف العيش وخشونة الحياة .

٥ ـ اعانة المسلمين الذين يتعرضون لكوارث طبيعية .

مصرف سهم الهاشميين :

درجت السلطات في المجتمعات المختلفة على منح المخصصات للاسر والفئات التي تمت بصلة للقربى الى عظمائها

وقادتها، اعترافا منها بما لعبه هؤلاء من ادوار عظيمة في سبيل شعوبهم وامتهم ، ودليلا على الوفاء والتقدير لهؤلاء العظماء القادة . ومن هذا المنطلق ينطلق تشريع سهم الهاشميين ، فهو يمثل لونا من الوان التكريم والوفاء لرائد الانسانية ونبي الاسلام عن طريق تكريم الاجيال التي تنحدر منه والتي تمت اليه بالانتماء النسبي ، ومن جهة اخرى فهو يمثل تعويضا لهم عن سهم الزكاة المحظور عليهم .

وعندما تتم تغطية فئات الهاشميين كافة ينفق الباقي في مجالات المصلحة الاسلامية الاخرى .

وفئات الهاشميين التي حددتها آية الخمس هي كما يلي :

١ ـ المساكين (الفئات المعوزة من الهاشميين) .

٢ ـ اليتامى من الهاشميين .

٣ ـ ابناء السبيل (ابن السبيل : هو المسافر الذي لا يملك نفقات الوصول الى بلده) من الهاشميين .

واذا تم تغطية احتياجات اصناف الهاشميين كافة ، انفق ما يفيض على سد احتياجات سائر الفئات المعوزة ـ كما تقدم ـ

ايضاحات :

١ ـ يشترط الايمان فيمن يمنح الخمس .

٢ ـ يشترط (الفقر) في الايتام .

٣ ـ لا يجوز دفع الخمس الى من يجب على المالك الانفاق عليه ، وفي ضوئه فلا يجوز دفع الخمس الى الزوجة والاولاد والآباء الذين يجب الانفاق عليهم .

٤ ـ يجوز دفع الخمس الى (ابن السبيل) اذا كان فقيرا في بلد الدفع ، وان كان ثريا في بلده الاصلي ، ويشترط في جواز الدفع الى الثري ان يعجز عن الاقتراض للوصول الى بلده .

٥ ـ الاحوط وجوبا ان يكون (ابن السبيل) قد استهدف غاية مبررة ومشروعة لسفره ، وليس سفره (سفر معصية) .

٦ ـ لا تشترط (العدالة) في المستحق .

٧ ـ يجوز دفع كل النصف المسمى بـ (سهم السادة) الى صنف واحد من أصناف الهاشميين ، بل يجوز دفعه لفرد واحد من هذه الاصناف ولا يتعين التوزيع على الاصناف أو الافراد .

٨ ـ الاحوط وجوبا ان لا يمنح الفقير الواحد ما يفوق مستوى استهلاكه السنوي المتوقع .

٩ ـ اذا كان للمالك دين في ذمة هاشمي ، واراد احتسابه عليه من الخمس وجب استئذان الحاكم الشرعي .

١٠ ـ المراد بـ (الهاشمي) المنتسب الى (هاشم) بالاب

دون الأم، ويجوز منح الخمس الى العلوي والعقيلي والعباسي وسائر ذرية هاشم (جـد والد النبي - ص -) .

١١ - لا يجوز للمالك الاعتماد على مجرد دعـوى شخص الانتساب الى هاشم ، بل لابد من الفحص عن معطيات تنتـج وثوقه واطمئنانه .

طريقة الايصال :

سهم الامام :

يتخير المالك بين :

أ - دفعه الـى الحاكـم الشرعـي ليقـوم بانفاقـه في مجالاتـه المحددة .

ب - انفاقه مباشرة في المجالات التي عرضناهـا فيمـا تقـدم والاحوط وجوبا استئذان الحاكم الشرعي في الانفاق .

سهم الهاشميين :

يتخير المالك ايضا بين :

١ - دفعه الى الحاكم الشرعي .

٢ - دفعه مبـاشـرة للمسـتحقين ، بعـد التأكـد من توفـر المعطيات المتقدمة فيهم .

الى هنا تنتهي (الحلقة الاولى) من هذه السلسلة المبسطة

التـي تستهـدف تقريـب الشريعـة الاسلاميـة (فـي مجالاتهـا التشريعية) الى الذهنية العامة لمسلم اليوم .

وكلي امـل ان التقي معك ـ عزيـزي القـارىء ـ في حلقة مقبلة ، ومن الله نستمد العون والسداد .

حسن الحسيني القزويني

الفهرس